جامعـــــــة قاصـدي مربـــاح ورقلـــة

كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم العلـوم السياسيـة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستـر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

بعنـــــــــوان

دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر

دراسـة حالـة ولاية ورقلة 2012-2016

إعداد الطالبة

بن موسى سميرة

إشـراف الدكتور

سويقـــات الأميـــن

السنـــة الجامعيـــة: 2016- 2017

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله أولا وأخرا له الفضل كله علي في كل جزئية صغيرة من حياتي، أمدني بالصحة والعافية للوصول إلى هذه المرحلة وأتم هذا العمل المتواضع.

وإذ وصلت لإتمامه والحمد لله لا يسعني إلا أن أتقدم إلى أستاذي الكريم الدكتور الأمين سويقات بالشكر والعرفان على قبوله الإشراف على هذا العمل وعدم بخله علي بنصائحه وتوجيهاته أسأل الله أن يكون هذا في ميزان حسناته.

كما أتقدم بكل التقدير والعرفان إلى كافة أساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل بعد الله عز وجل في تدريسي وإيصالي لهذه المرحلة ولله الحمد.

وأخيرا لكل من كان لي سندا وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا فائق الاحترام والتقدير

الإهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي

إلى أبناء إخوتي

إلى جميع الأقارب

إلى جميع أساتذتي بقسم العلوم السياسية

إلى كافة الزميلات والزملاء بكلية الحقوق والعلوم السياسية

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

ملخص الدراسة :

يعد الاستثمار واحدا من أكثر أنماط النشاط الاقتصادي حضورا ومثارا للاهتمام ليس فقط من الدارسين والمهتمين، بل من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي لما يلعبه من دور مهم في التنمية الاقتصادية في أي دولة من دول العالم.

وبالتالي تتمحور هذه الدراسة حول الدور الجديد الذي تلعبه الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار خصوصا بعد صدور قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12 من خلال مسح شامل لمختلف الآليات والوسائل التي تزخر بها هذه المجموعات الإقليمية، وهذا في سياق تعميق مسار اللامركزية للمسائل الاقتصادية الحيوية التي تعنى بالاستثمار، من أجل التكفل أكثر بالمواطنين المحليين وتحسين ظروف حياتهم في كافة المجالات وبالتالي تحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

وعليه قمنا بإعداد دراسة ميدانية لواقع الاستثمار المحلي بولاية ورقلة كجماعة إقليمية للدولة ، ودائرة إدارية غير ممركزة وذلك للبحث في الآليات الإدارية والسياسية والقانونية التي تمكن المسؤول المحلي من تطبيق السياسة الاستثمارية بنجاعة ،وهذا في ظل الإمكانيات الهائلة التي تزخر بها هذه الولاية خصوصا في المجال الصناعي،بالإضافة إلى الكشف عن مكامن الخلل والتي تعرقل من آداء هذه الجماعات في استحداث مشاريع استثمارية تعود بالفائدة على جميع شرائح المجتمع المحلي.

Study summary:

Investment is one of the most present patterns of economic activity that remains amatter of concern not only for scholars or people who are interested but by political and economic decision makers to the important role it plays in economic development in any country in the world.

There fore, this study focuses on the new role played by local communities in the promation of domestic investment, especially after the issuance of the municipal law 11/10 and the state law 12/07 through a comprehensive survey of the various mechanisms and means by which these groups abound and this is in the context of deepening the process of decentralization of the vital economic issues which is interested in investment in order to ensure more care of the citizen and to improve their living conditions in ell field conse quently / achieving the desired development objactives.

This is why , we conducted a field study of the reality and prespects of investment in Ourgla stat as a regiond group of the country , qnd a non centralized administrative department , to discuss the administrative political and legal mechanisms that anable the local authaonties to apply the investment policy effectively. This is in the light of the enormous potential ofc this stat , especially in the industrial field , as weel as trevealng the defects that hinder the performance of these groups in the creation of investment projects of benefit to all segments of the local community .

Résumé de l’étude :

L'investissement est considéré comme l'une des diverses formes d'anielioration économiques présentées les dernières n'attirent pas uniquement les étudiants et les personnes intéressées, mais les autorités qui prennent des décisions politiques et économiques aussi, le rôle de cet investissement économique dans tout pays du monde.

Ainsi cette étude tourne particulièrement autour du nouveau role que peuvent jour les collectivités locales dans l'accroissent des lois de la commune 11/10 et de wilaya 12/05.

Une restructuration générale des moyens matériause en possession des collectivités régionales a été réalisée. L'objectif fondamental est d'approfondir la gestion de la décentralisation de l'investissement dans l'intérêt des citoyens de la région afin d'anieliorer leurs niveaux de vie dans tous les domaines et réaliser les objectifs de développement souhaités.

Ainsi nous avous préparé une étude de la situation réelle sur la champ: les investissements locousi dans la wilaya d'Ouargla comme collectivité régionale de l'état et administration décentralisée, Le but est la recherche des moyens administratifs, politiques et législatifs qui peuvent aider le responsable local a' appliquer sa politique d'investissement dans le bon séns, vu les énormes potentialités disponibles cette wilaya particulièrement dans le domaine économique, Le responsable peut exercer sa tache et découvrir les obstacles qui peuvent empêcher la réalisation de nouveaux projets bénéfiques et rentables dans l'intérêt de toutes les classes sociales locales.

مقدمة

نتيجة زيادة الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية، وكذا نتيجة لتراكم وتنوع وتعقد المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أخذ البحث في مجال التنمية يزداد أهمية ويتطرق إلى ميادين جديدة. حيث أصبحت هذه الدول تستهدف جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، وتشجيع استثماراتها المحلية وكما هو ملاحظ فإن أغلب الدول النامية أصبحت تتسابق على توفير وخلق مناخ ملائم ومناسب تستطيع من خلاله أن تكسب ثقة المستثمرين وتشجعهم على الاستثمار دون أدنى مخاطرة.

ومن بين تلك الدول الجزائر حيث سعت منذ الاستقلال إلى تطوير استثماراتها خاصة المحلية منها، وهذا ما تضمنته جميع التشريعات التي نظمت مجال الاستثمار فيها خصوصا قانون الولاية07/12، هذا بالإضافة إلى منح الضمانات والحوافز والمزايا والتسهيلات المتعددة، قصد النهوض بهذا القطاع الحيوي ليكون القاطرة التي تجر البلاد نحو التقدم والازدهار لتساهم في عملية التنمية الشاملة بها، والحد من الاعتماد على الاقتصاد القائم على الريع النفطي.

وفي الفترة الأخيرة خصوصا بعد أزم انخفاض البترول، ازداد الاهتمام بضرورة تشجيع الاستثمارات المحلية خاصة خارج قطاع المحروقات مع إعطاء دور أكبر للولاية سواء ما تعلق بالوالي باعتباره المسؤول الأول عن دفع عجلة الاستثمار المحلي، أو المجلس الشعبي الولائي باعتباره منتخبا من طرف المواطنين، ومسؤولا عن تحديد التوجهات الاستثمارية العامة وممارسة دوره الرقابي على ضرورة تنفيذها بالطريقة التي تخدم تنمية الولاية.

1- أهمية الدراسة:

على ضوء ما تقدم فإن الموضوع له أهمية من الناحية العلمية ومن الناحية العملية.

* **الأهمية العلمية:** في ظل التوجهات السياسية الرامية إلى دفع عملية الاستثمار المحلي، تجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة علمية للإحاطة به.

* **الأهمية العملية:** الإطلاع على واقع الاستثمار المحلي، وإبراز دور الولاية فيه من خلال دراسة حالة ولاية ورقلة لمعرفة أهم الاختلالات التي تحول دون ترقيته والبحث عن الحلول الممكنة.

2 - أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز كيفية مساهمة الولاية في مجال الاستثمار خصوصا بعد صدور التشريعات ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قانون الولاية رقم 07/12، والتعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 المتضمنة الإجراءات الجديدة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية المؤرخة في06أوت2015.

3- مبررات اختيار الموضوع:

من جملة الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

- فالأسباب الذاتية معالجة أحد المواضيع المهمة فهو يعد موضوع الساعة للأهمية التي يمثلها بعد عقدين من الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، وهذا ما شجعنا على المضي نحو إعداد دراسة علمية لتبيان مدى نجاعة البناء المؤسساتي المتمثل في الجماعات المحلية وذلك من خلال القوانين التي وضعت لترقية الاستثمار.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع هي:

- بغية تسليط الضوء على الولاية كأداة هامة لتشجيع الاستثمار المحلي من أجل تجاوز حالة التخلف وتحريك عجلة التنمية.

4- إشكالية الدراسة

انطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الولاية في تفعيل الاستثمار المحلي بالجزائر وما انعكاسات ذلك على واقع التنمية المحلية؟

وللإجابة على التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

* ما المقصود بالجماعات المحلية والاستثمار المحلي
* ما هي الآليات التي تمكن الجماعات المحلية من تفعيل الاستثمار المحلي بالجزائر؟
* ما هو واقع الاستثمار المحلي بولاية ورقلة وما هي معوقاته؟

5- فرضيات الدراسة

الفرضيات التي يمكن وضعها كمحاولة تفسير وإجابة عن التساؤلات المثارة في موضوع الدراسة:

- تعد القرارات غير ممركزة وتسمح للمسؤول المحلي بأخذ قراراته محليا.
- على الرغم من تطوير التشريعات والقوانين لترقية الاستثمار المحلي إلا أن الإقبال على الاستثمار يبقى محتشما وضعيفا
- لا يمكن للجماعات المحلية تحقيق أهدافها التنموية في ظل وجود معوقات تفرضها البيئة .

6-مناهج الدراسة:

لمعالجة موضوع البحث قمنا بالاعتماد على المناهج المستخدمة في البحوث العلمية المعروفة

* **المنهج الوصفي:** وهو دراسة وتحليل الظاهرة من خلال تحديد خصائصها وأبعادها، وتوصيف العلاقات بينها، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل لها.

* **منهج دراسة حالة:**التي يقصد بها اختيار حالة من الحالات المماثلة في المجتمع ودراستها دراسة شاملة معمقة، حيث قمنا باختيار ولاية ورقلة كعينة لهذه الدراسة.

7- اقترابات ومداخل الدراسة

* **الاقتراب القانوني:** ومن خلاله يتم إبراز القوانين والمواد المنظمة للمؤسسات السياسية، حيث تناولت هذه الدراسة قوانين الجماعات المحلية(الولاية، البلدية)،بالإضافة إلى الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر .

* **المدخل المؤسسي:** ويعتمد على تحليل فعالية أداء الإطار المؤسسي القائم على استقبال مشاريع الاستثمار وغيرها.

8- الدراسات السابقة

لقد تطرق عدد من الباحثين سواء كانوا قانونيين أو إداريين أو اقتصاديين إلى موضوع الاستثمار ، ومن بين هذه الدراسات:

- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، للباحث "عبد القادر بابا"، الموسومة ب: " سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات الراهنة"، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2003-2004، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، حيث أراد الباحث من خلال دراسته تشجيع رأس المال المحلي والعربي والأجنبي للتدفق داخل السوق الجزائرية، من خلال خلق مناخ استثماري جيد يوفر الطمأنينة للمستثمر ويؤمن مخاطره، وإيجاد تقارب بين أهداف وسياسة كل من المستثمر والدولة المضيفة (الجزائر)، وهذا بهدف ترشيد السياسة الاستثمارية الحالية لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، للباحث" لوعيل رفيق"، الموسومة ب" أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائر" ، التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2012-2013، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، والتي حاول الباحث من خلالها رصد وتحليل اللامركزية وأثرها على وظائف وأدوار وحدات الإدارة المحلية وكذا مختلف الظروف التي مرت وتمر بها الجزائر والعوائق التي تواجهها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا حسب النصوص القانونية والتطورات السياسية والاجتماعية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر.

09 - صعوبات الدراسة

إن موضوع الدراسة ونظرا لسعة الموضوع الذي وضع أمامي وجدت صعوبة في التعمق في كل جزئية وإعطاءها الصياغة والإيجاز المطلوب.

أما عن الصعوبات الميدانية فتمثلت في العراقيل التي واجهتني في بعض الأحيان في الولاية ميدان الدراسة.

- عدم إمكانية الحصول على كل المعطيات المتعلقة بالاستثمار
- قلة نشاط لجنة الاستثمار بالمجلس الشعبي الولائي
- الطابع الاقتصادي والإحصائي لقسم كبير من الموضوع

11- حدود الدراسة

* **الإطار المكاني** : يتعلق البحث بالاستثمار المحلي بولاية ورقلة

* **الإطار الزماني** : يتوافق سياق التحليل في هذه الدراسة مع الإصلاحات التي طرأت على قانوني البلدية والولاية، خصوصا قانون الولاية 07/12 وبالتالي ارتأينا أن تكون الدراسة بين الفترة 2012-2016.

* **الإطار الموضوعي:** دراسة مساهمة ولاية ورقلة في ترقية الاستثمار المحلي الخاص بالولاية.

12- خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول، حيث تضمن كل فصل منها عددا من المباحث وذلك على النحو التالي:

االفصل الأول:الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

تم التطرق فيه إلى مفهوم الجماعات المحلية بالإضافة إلى مقوماتها ومبررات وجودها، كما تم تحديد المفاهيم الأساسية للاستثمار وعلاقته بالتنمية المحلية.

الفصل الثاني: البيئة القانونية والمؤسساتية للاستثمار المحلي بالجزائر

خصص للإطار القانوني للجماعات المحلية وأهم صلاحياتها في مجال الاستثمار حيث تم التطرق فيه للإطار القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر سواء في ظل التخطيط المركزي أو في ظل التحول لاقتصاد السوق، ودراسة دور مختلف مؤسسات الاستثمار المحلية وطرق دعمها.

الفصل الثالث: واقع الاستثمار المحلي بولاية ورقلة

في هذا الفصل تم تسليط الضوء على الاستثمار المحلي بولاية ورقلة، من خلال التعريف بالولاية ودراسة أهم مقوماتها الاستثمارية، ودراسة أهم المشاريع الاستثمارية التي عرفتها خلال فترة الدراسة، ودور الوالي والمجلس الشعبي الولائي فيها، وما هي العوائق التي تواجهها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي

شهد العالم منذ أواخر التسعينيات تغيرات جوهرية، دفعت كلا من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على وجه الخصوص إلى إعادة النظر في فلسفة الحكم وضرورة تبني المدخل الإداري في تنفيذ السياسات التنموية، خاصة في ظل ظهور دعوة الهيئات المانحة للدول المتلقية للمنح مطالبة إياها بضرورة إحداث تغييرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية، وإعادة صياغة أطر الحكم كشرط لتحقيق التنمية.

وتعد الجماعات المحلية النواة الرئيسية في التنمية المحلية من خلال وضعها في قلب الآليات الجديدة لأقلمة سياسات الدول وذلك من خلال التوسع في الاستثمار، حيث يشكل المدخل الرئيسي لإحداث تنمية محلية لارتباطه بمختلف الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية، والخدمية، ويقاس بمستوى تطور النظام الاقتصادي والبيئة التشريعية والتنظيمية لاستقطاب الاستثمارات المحلية.

المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية

تخضع السلطة الإدارية في تنظيمها إما إلى أسلوب المركزية الإدارية، أي تمركز الوظيفة الإدارية في يد هيئة واحدة في العاصمة، أو إلى أسلوب اللامركزية الإدارية حيث يتم توزيع الوظائف بين السلطة المركزية وهيئات محلية مستقلة، هذا الأسلوب يعرف بنظام الإدارة المحلية التي تعتبر الوحدة الأساسية للإدارة والتسيير في إطار اللامركزية الإدارية، فهي تملك سلطات وصلاحيات واسعة في العديد من مجالات الحياة المحلية بهدف تحسين حياة الأفراد وترقية الخدمات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب فنية تتمثل في المركزية واللامركزية كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة والهيئات الإدارية للدولة، فالتنظيم الإداري ومهما كان النظام السياسي والاقتصادي السائد في دولة ما يبنى على أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لا مركزية، وتعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من صور اللامركزية التي أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية.

وللوصول إلى تعريف الجماعات المحلية يجدر بنا تعريف كل من المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية.

أولا- تعريف المركزية الإدارية

يقصد بالمركزية الإدارية: "حصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة، وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، وبالتالي فهي تعمل على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة".[1]

كما تعرف المركزية الإدارية بأنها: " تركيز الوظيفة الإدارية في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء وذلك على نحو يضمن وحدة السلطة الإدارية في الدولة".[2]

وتعرف أيضا بأنها: " جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به، وفق نظام السلطة الرئاسية".[3]

من خلال التعاريف السابقة الذكر نستنتج أن المركزية الإدارية تعني حصر جميع مظاهر الوظيفة الإدارية في يد ممثلي الحكومة في العاصمة، ولا تشارك في ذلك أية هيئة أخرى لتكون سلطة التقرير والبت النهائي في المسائل الإدارية تتجمع في النهاية وتستقر في يد سلطة واحدة داخل الدولة، وبالتالي لا وجود قانوني لكيانات أو

[1] - عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،ط2، 2007، ص155.
[2] - محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص131.
[3] - حسين فريجة، **القانون الإداري-دراسة مقارنة-**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2010، ص 109.

مؤسسات أخرى منفصلة عن الدولة من جهة، ومن جهة ثانية تستأثر الدولة بإدارة جميع المرافق وتظهر في شكل هرمي متسلسل .

وتأخذ المركزية صورتين التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري

1-التركيز الإداري :وتتمثل في تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة،ولا يكون لممثليها وفروعها في الأقاليم أي سلطة للتقرير والبث فهم مجرد أدوات تنفيذية،هذه الصورة لم تعد مستساغة في الوقت الحاضر لتعذر إدارة البلاد بهذا الشكل.

2-عدم التركيز الإداري: وتسمى كذلك باللاوزارية أو المركزية المعتدلة، والقاضية بإعطاء سلطات خاصة لموظفي الحكومة الإقليميين،بفضلها يستطيعون البت النهائي في بعض الأمور دون الرجوع للوزير، مع احتفاظ الحكومة المركزية في نهاية الأمر بسلطتها الرئاسية اتجاههم. وتعد هذه الصورة سائدة في هذا العصر لقدرتها على مواجهة المتطلبات الإدارية المتطورة .

ثانيا- اللامركزية الإدارية

يعرف النظام الإداري اللامركزي بأنه :" ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي ، مصلحي، من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات". [1]

تعرف أيضا بأنها: " ذلك النظام الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية والوحدات الإدارية الإقليمية الأخرى المستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية."[2]

وهناك من يعرفها باعتبارها :" توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية، وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية". [3]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تشتمل على جانبين:

[1] - عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 156.
[2] - جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1998، ص 03.
[3] - محمد رفعت عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 143.

الجانب سياسي، وتتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من تسيير شؤونها بنفسها مما يرسخ مبدأ الديمقراطية الإدارية، أما الجانب القانوني، فيتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والمحلية من جهة، وبين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي من جهة أخرى.

ثالثا- تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول آجالها.

إن التعاريف الواردة عن الجماعات المحلية متعددة مع اختلاف تسميتها، فهناك من يسميها الحكم المحلي، وهذا ما نجده في الأنظمة الأنجلو سكسونية وما يدور في فلكها، وهناك من يطلق عليها تسمية الإدارة المحلية، وهو ما يطبع النظام الفرنسي والدول التي كانت من طرف فرنسا.

من هذا المنظور فالجماعات المحلية هي:

" تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع مكاني محدد عدديا ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة، وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى".[1]

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها :" مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية". [2]

ويرى المفكر الفرنسي "renard" رونار بأن:" الإدارة المحلية من شأنها تكييف الإدارة العامة مع حاجيات ورغبات كل منطقة".[3]

مما تم تقديمه من تعاريف نتوصل إلى أن الجماعات المحلية ما هي إلا استقلال نسبي لمنطقة جغرافية محددة في إدارة شؤونها المحلية بواسطة سكانها أو ممثلين عنهم، تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

[1] - نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية في الجزائر"**، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، عدد10، 2012، ص 161.

[2] - عثمان عزيزي، **" دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة"** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنمية المحلية، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008، ص 25.

[3] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: أركان الإدارة المحلية

تتطلب صورة اللامركزية المحلية ضرورة توافر أربعة عناصر أساسية، تستهدف في مجموعها المواءمة ما بين الصالح العام المحلي والصالح العام للدولة.

أولا- وجود مصالح محلية متميزة

يرتكز نظام اللامركزية على المصالح المحلية التي تتكفل بالإشراف والتسيير من قبل الأشخاص المعينين والمنتخبين من قبل الشعب، حتى يتسنى للسلطة المركزية إدارة المصالح العامة التي تهم الدولة ككل.[1]

الفكرة الأولى التي تتأسس عليها اللامركزية المحلية، ويلزم لكي تكتسب مصلحة ما الصفة المحلية توافر شرطين:

1- أن تكون المصلحة معبرة عن حاجات وآمال وطموحات الغالبية العظمى من سكان الإقليم المحلي

2- ألا تتعارض أو تتناقض مع المصلحة العليا للدولة أي مصلحة المجتمع الوطني كله.

والملاحظ أن ما يعتبر صالحا محليا يترك أمر الاختصاص به للوحدات المحلية، أما ما يعتبر صالحا قوميا فيترك أمر القيام به للحكومة.

والغالب أن يلجأ المشرع في الدول المختلفة عند تحديد المصالح المحلية التي تناط بالوحدات المحلية إلى أحد الأسلوبين: فقد يحدد اختصاصات الحكومة المركزية وحينئذ يعتبر ما عداها من وظائف واختصاصات تابعا للوحدات المحلية، وهذا هو الحال في النظام الفرنسي، وقد يحدد المشرع منح اختصاصات محددة على سبيل الحصر للوحدات المحلية مع ترك ما عداها للحكومة المركزية، وهذا هو الشأن في النظام الإنجليزي.

ويجري العمل في الأنظمة المحلية المقارنة على اعتبار الأمن الخارجي والسياسة الخارجية وصك العملة مصالح عامة قومية. أما باقي المصالح الأخرى كالأمن الداخلي والتعليم والصحة والإسكان والثقافة...إلخ، فإنها تعتبر مصالح محلية.

ثانيا- **الشخصية المعنوية**

الإقرار بوجود المصالح المحلية المتميزة لا يكفي لقيام نظام الإدارة المحلية، إذ يشترط أيضا أن تمنح الوحدة المحلية القائمة على هذه المصالح الشخصية المعنوية، فإذا تحقق هذا الشرط لم يكن للوحدة المحلية وجود، وتعتبر جزءا من فروع الحكومة المركزية.[2]

[1] - بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، ع.4، جامعة باجي مختار، ص 257.

[2] - محمد محمد بدران، **الإدارة المحلية- دراسة في المفاهيم، المبادئ العلمية-**، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن، ص 25-29.

فإذا ما رفضت الحكومة المركزية أو أغفلت إخفاء الشخصية المعنوية على جماعة محلية، فإن ذلك يعني أنها فرع من فروع الحكومة المركزية، ولا يمكن اعتبارها وحدات محلية بأي حال من الأحوال، وهذا هو الشأن مثلا في الإمارات، المملكة العربية السعودية، أو في المحافظات في بعض الدول العربية، إذ أنها أجهزة مركزية تابعة للحكومة المركزية.

ويقتضي منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية عدة نتائج عامة نجملها فيما يلي:

1- أن يكون هناك من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، وعادة ما يعهد ذلك إلى مجلس محلي يضم ممثلين عن أبناء الإقليم يتولى التعبير عن إرادتهم والتصرف طبقا والتصرف طبقا لمصالحهم.

2- ويقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية أيضا أن يكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة فتكون أموالها متميزة عن أموال الإدارة المركزية، وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى، وبالتالي فلا يجوز لإحداها استعمال الأموال الأخرى أو التصرف فيها بدون موافقتها.

3- ان يكون للوحدة المحلية صلاحية التحمل بالواجبات واكتساب الحقوق، ويعني ذلك أن يكون للوحدة المحلية حق التملك، وإبرام العقود وقبول الهبات وحق التصرف في أموالها.

4- أن تكون الوحدة المحلية أهلا للتقاضي سواء كمدعي أو مدعى عليه فيكون لها الحق في مقاضاة الدولة أو الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات، وهي عرضة للتقاضي أيضا من طرف هؤلاء.

5- يقتضي منح الوحدة المحلية الشخصية المعنوية أن يكون لها جهاز إداري خاص بها، مستقل عن الجهاز الإداري للدولة، على أن ذلك لا يمنع من إضفاء صفة الموظف العمومي على موظفي الإدارة المحلية، ولا يمنع أيضا من خضوع موظفي الإدارة المحلية للقوانين المنظمة لشؤون موظفي الدولة.

6- تنقضي الشخصية المعنوية للوحدات المحلية بنفس الإدارة التي نشأت بها أو بأداة أعلى. فإذا منح الدستور الشخصية المعنوية للوحدات المحلية فلا يجوز إلغائها بأداة أقل من الدستور.[1]

ثالثا- الاستقلال المالي

تنتج تلقائيا كنتيجة للاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الإدارية لتصبح مستقلة عن الدولة، وتنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، كما تستقل ماليا في التصويت كليا أو جزئيا على الإيرادات والنفقات.[2]

[1] - المرجع نفسه، ص 30.

[2] - اسماعيل فريجات،**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 23.

لكن هل يشترط لكفالة هذا الاستقلال الإداري أن يختار أعضاء المجالس المحلية بطريق الانتخاب، أم أنه من الجائز أن يختار هؤلاء الأعضاء عن طريق التعيين من قبل الحكومة المركزية دون أن يؤثر ذلك في الاستقلال الإداري للوحدات المحلية، تختلف الآراء في هذا الصدد حيث نميز بين اتجاهين: فالاتجاه الأول: يرى أن انتخاب أعضاء المجالس المحلية يعتبر شرطا ضروريا لوجود نظام الإدارة المحلية ولاستقلالهم من جهة أخرى، ويستند أنصار هذا الرأي إلى حجتين:

1- الانتخاب هو الحد الأدنى اللازم لقيام النظام المركزي، وأن تعيين أعضاء المجالس المحلية بواسطة الحكومة المركزية يتنافى مع طبيعة النظام اللا مركزي.

2- لما كانت اللامركزية الإقليمية تطبيقا للمبدأ الديمقراطي، ولما كان هذا المبدأ يستلزم اللجوء إلى الانتخاب لاختيار ممثلي الشعب، لذلك كان الانتخاب هو الوسيلة الأساسية التي يتم عن طريقها تكوين المجالس المعبرة عن إرادة الوحدة المحلية.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه ليس ثمة ما يمنع من قيام السلطة المركزية بتعيين أعضاء المجالس المحلية دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار استقلال المجالس المحلية، وذلك متى توافرت عدة ضوابط أهمها:

1- أن تتوافر لأعضاء المجالس المحلية المعينين ضمانات تكفل لهم الاستقلال في مواجهة الحكومة المركزية.

2- أن تراعي الحكومة المركزية في تعيين هؤلاء الأعضاء ضرورة وجود رابطة حقيقية بين هؤلاء الأعضاء المعينين وتمثيل المصالح المحلية .[1]

رابعا- خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية

لا يعني استقلال الوحدات المحلية إفلاتها من رقابة الحكومة المركزية، فالدولة تضل هي الشخص المعنوي الرئيسي:صاحب السلطة العليا في إطار الإقليم الوطني كله،وتتجلى مظاهر الرقابة في النظام اللامركزي في الرقابة أو الوصاية الإدارية والمنصبة على :

1- الرقابة على الهيئات ذاتها: إذا كان إنشاء وحل وحدات الإدارة اللامركزية (البلديات مثلا) من اختصاص القانون حيث يتم عادة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية.فإن ذات القانون المنشئ لتلك الوحدات يخول للسلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة وهيئات الإدارة المركزية.

[1] - محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص 30-35.

ثانيا– الرقابة على الأشخاص: تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية، كما لها أيضا وفقا إجراءات معينة، ممارسة وصياتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين.[1]

تتمثل أهم مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلية في : التوقيف، الإقالة والعزل.[2]

2 – الرقابة على أعمال المجالس المحلية: وذلك في مجموعة من الاختصاصات التي تمارسها بصدد أعمال هذه المجالس، ومن أهم صور الرقابة:

– الإذن السابق بإجراء التصرف، أو التصديق عليه بعد إجرائه، وإيقاف تصرفات الهيئات المحلية وإلغائها في بعض الحالات[3]

[1] - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 53.
[2] - المرجع نفسه، ص 53.
[3] - محمد محمد بدران، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الثالث: المقومات الرئيسية لنظام الإدارة المحلية

هناك عدة مقومات رئيسية يجب توافرها حتى يتمكن نظام الإدارة المحلية من تحقيق الأهداف المرجوة منه، وتتمثل أهم هذه المقومات:

- الإقليم المحلي(التقسيم المكاني للسلطة)
- التمويل
- مشاركة المواطن المحلي

أولا- الإقليم المحلي

أحد الملامح الهامة المميزة للإدارة المحلية، سواء من حيث تأثيره في خصائص السكان أو الاقتصاد أو الثقافة المحلية.

وتأخذ نظم الإدارة المحلية في الدول المختلفة ثلاث أنماط أو أشكال إقليمية وهي:

1- **المحافظات أو المقاطعات:** وهي عبارة عن مساحة جغرافية كبيرة نسبيا، تضم عددا من المدن والقرى يستهدف تجميعها معا من أجل الاقتصاد في النفقات وتسهيل التخطيط. وتأخذ كثير من الدول بتقسيم وحداتها المحلية إلى مقاطعات، ومن هذه الدول مصر، انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية.

2- **المدن والعواصم:** تمثل المدينة أهم وحدة محلية في المجتمع المعاصر. وتأتي هذه الأهمية من معدل الزيادة في اتساع المدن، وكثرة عدد القاطنين بها وكثرة المشاكل التي تواجهها، والتي من أهمها: التخطيط العمراني، المرور، تلوث البيئة، الإسكان، المرافق العامة من كهرباء ومياه، أضف إلى ذلك مشكلة الترفيه عن هذه الأعداد الضخمة.

3- **القرى أو المناطق النائية:** تختلف القرى عن المدينة اختلافا كيفيا وكميا في نفس الوقت. ومن العوامل التي تدخل عند التفرقة بينهما: حجم المجتمع المحلي، وكثافة السكان، والحرف والمهن التي يمتهنونها، والبيئة والتباين الاجتماعي والحراك الاجتماعي، وغيرها من المتغيرات.

والملاحظ أن تقسيم الوحدات المحلية يجب أن يضمن الوفاء بأربعة متطلبات أساسية وهي:

أ- الوفاء بالخدمات الرئيسية التي يحتاج إليها المواطنون المحليون بكفاءة واقتدار

ب-ضمان ولاء ومساندة المواطن المحلي لوحدته المحلية فلا ينصرف عنها

ج-ضمان تنمية القدرة الذاتية للوحدة المحلية حتى يمكنها مشاركة الحكومة المركزية مشاركة حقيقية في تقديم الخدمات.

د- ضمان قدرة الوحدة المحلية على التغيير والتطور في مجتمع سريع.[1]

ثانيا- التمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي أهم مقوم من مقومات الإدارة المحلية، فبدونه لا تستطيع الوحدات المحلية أن تقوم بوظائفها.

وتتناول المؤلفات المختلفة التمويل المحلي من زاويتين:

الزاوية الأولى: وتهتم بدراسة الأسس العامة للتمويل المحلي، وهي مجموعة القواعد التي ينبغي أن تقوم عليها السياسات الناجحة للتمويل المحلي والتي تتعلق بطبيعة الموارد المحلية والشروط التي يجب توافرها فيها، مثل كفاية الموارد المالية ومرونتها، توافر قدرة الإدارة لجهاز الحكم المحلي على إدارة الموارد، العدالة، بمعنى أن توزع الأعباء المحلية على المواطنين المحليين توزيعا عادلا، الملائمة السياسية بمعنى أن يكون لدى جهاز الحكم المحلي القدرة السياسية على فرض الأعباء، وأخيرا أن تكون الموارد محلية بقدر الإمكان أي داخلة في نطاق الإقليم.

الزاوية الثانية: وهي مجموعة الأسس المتعلقة بالإدارة المالية للموارد المحلية، إذ يجب أن تقترن هذه الأسس بوجود إدارة مالية قادرة على تنفيذ السياسات المالية للوحدات المالية سواء من حيث إدارة الربط أو من حيث استخدام الموارد استخداما أمثل، أو كفالة الرقابة على ذلك الاستخدام.

وأهم الواجبات الرئيسية الملقاة على عاتق الإدارات المالية:

1- التخطيط المالي: ويتعلق بدراسة وتقدير حركة الأموال المسطرة ووضع الخطط التي تسير عليها الوحدات المحلية في المستقبل.

2- الرقابة المالية: للتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعة سلفا.

ثالثا- مشاركة المواطن المحلي

لا قيام لنظام الإدارة المحلية من الناحيتين العملية والنظرية، دون مشاركة من شعب الإقليم المحلي، فالمشاركة المحلية هي غاية نظام الإدارة المحلية، وهي أيضا مصدر أساس وفعالية السلطة فيه.

وإذا كان هناك اتفاق حول أهمية المشاركة في الإدارة المحلية فإن الجدل يثور حول صور هذه المشاركة وفعاليتها، فالمعروف أن الفكر السياسي تتنازعه أربعة نظريات رئيسية عن المشاركة وهي: المشاركة المباشرة، والمشاركة النيابية، والمشاركة التعددية، ومشاركة الصفوة أو النخبة.[2]

1- - نظرية الديمقراطية المباشرة:

[1] - المرجع نفسه، ص20- 24.

[2] - المرجع نفسه، ص 24-30.

تعني الديمقراطية المباشرة أن يكون كل المواطنين حاضرين عند اتخاذ القرارات التي تهمهم، وأن يشارك الجميع، أو أن تكون لديهم على الأقل فرصة المشاركة في صنع القرارات.

نظرية الديمقراطية النيابية(التمثيلية):

يرى أنصار هذه النظرية أنه نظرا لصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة من الناحية العملية، لذلك لا مناص من لجوء الجماعة المحلية إلى اختيار ممثلين لهم في المجالس المحلية، ينوب كل عضو منهم عن عدد من الناخبين المحليين.

ويرى" شومبيتر" "schumpeter" أن دور الجماهير لا يتعدى المشاركة في عملية الانتخاب، حتى تظل عملية الانتخاب سائرة بطريقة مرضية. أما الدور الحقيقي هو دور الأعضاء المنتخبين.

2- نظرية الديمقراطية التعددية:

يرى أنصار هذه النظرية أن المواطن المحلي بمفرده ضعيف التأثير في مجريات الأمور المحلية، أما حينما يكون عضوا في منظمة محلية تقوم بالدفاع عنه وشرح آرائه والتعبير عن اتجاهاته فإن تأثيره سيكون كبيرا من خلال المنظمة التي ينتمي إليها. وبالتالي فإن اهتمام أنصار هذه النظرية لا ينصب على إشتراك الأفراد في صنع السياسات المحلية، ولكن على اشتراك المجموعات والمنظمات فيها، حيث يتوقف نجاح المشاركة التعددية في مشاركة المجموعات لا الأفراد.

3- نظرية النخبة أو الصفوة:

يرى أنصار هذه النظرية سواء شاركت الجماهير فرادى أو جماعات، وسواء أكانت الجماعات المحلية منظمة أو غير منظمة، فهناك اتجاه في كل العمليات الجماهيرية نحو بزوغ قلة تسمى النخبة أو الصفوة، تسيطر على مقدرات الأمور، وقد تجسدت هذه النظرة في كتابات كثير من المنظرين السياسين مثل: موسكا، باريتو، ميتسل، برنهام، رايت ميلز.[1]

ويرى " روبرت دال" "dahl" أن الجماعات السياسية برغم أهميتها للعملية الديمقراطية بصفة عامة فإنها لا تعدو أن تكون وسائل وأدوات في يد نخبة محلية من علية القوم وكبائرهم الذين يحتكرون السلطة وحدهم في الجماعات المحلية، وتتكون هذه النخبة غالبا من بعض أعضاء المجالس المحلية، ورؤساء اللجان المحلية، وكبار موظفي الهيئات المحلية، وذوي الجاه والسلطان من المواطنين المحليين، وبالتالي فهي ديمقراطية أقلية قليلة.[2]

[1] - المرجع نفسه، ص 76-80.
[2] - المرجع نفسه، ص 81-82.

المطلب الرابع: مبررات وجود الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وإدارية، وثقافية تبرر وجودها ومن أهمها:

أولا- المبررات السياسية:

تكتسي الجماعات المحلية أهمية سياسية ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- **الديمقراطية والمشاركة:** تعتبر الديمقراطية والمشاركة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى لتحقيقها نظام الإدارة المحلية، وهي تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية تأسيسا على مبدأ حكم الناس لأنفسهم بأنفسهم في إدارة الخدمات وتوزيع المشاريع النهائية، فالإدارة المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية، وأساسا وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها. إن إشراك المواطنين في إدارة وحداتهم المحلية يدربهم على أصول العمل السياسي بما يعزز لديهم مهارات إدارة شؤون الدولة والحكم.

2- **دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:** إن نظم الإدارة المحلي تسهم في القضاء على استئثار القوى السياسية وتسلطها داخل الدولة، مما يجهض ويضعف مراكز القوى منها والقضاء عليها نهائيا.[1]

3- **تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة:** وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، ويمكن أن يظهر أثر ذلك عند تعرض الدولة إلى أزمات ومصاعب قد تضعف البناء التنظيمي المركزي للدولة، وعندها تبقى الوحدات المحلية التي اعتادت على حرية التصرف والاستقلال قادرة على الوقوف على قدميها والتصدي لمسؤولياتها دون شعور بالحاجة أو الاعتماد المطلق على المركز.

ثانيا- المبررات الإدارية

يعتبر نظام الإدارة المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها، وتتجلى أهميته في:

1- **تحقيق الكفاءة الإدارية:** لقد أشار " براونج" "browing" من أن أهم حسنات النظام اللا مركزي هو ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية حيث أن هذا النظام من وجهة نظره أكثر جدوى اقتصادية من تبني النظام المركزي عند تقديم السلع والخدمات المحلية. حيث يمكن للنظام اللامركزي بتزويد المواطنين بالكمية المطلوبة والتي تختلف من محلية لأخرى، وبهذا فهي أكثر قدرة على الاستجابة للطلبات المتباينة مقارنة بالنظام المركزي.[2]

[1]- محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية(المفهوم والفلسفة والأهداف)**، سلطنة عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 14-15.

[2] - المرجع نفسه، ص 16.

2- **القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة الحكومية:** وتنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها بدون عوائق أو روتين ومن خلال رقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.

3- خلق روح التنافس بين وحدات الإدارة المحلية، ومنح فرصة للمحليات للتجريب والإبداع. والاستفادة من أداء بعضها البعض نتيجة لذلك.[1]

4- **تقريب المستهلك من المنتج:** حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوبة ويشرفون على إدارتها ويمثلون جهود المستفيدين منها ويشتركون معهم في تمويلها

ثالثا- المبررات الاجتماعية

التجاوب بين الجهاز المركزي وباقي القطاعات الشعبية، ودعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي. [2]

1- نسج خيوط المجتمع بمختلف مستوياته بإتاحة فرص المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمواطنين.[3]

2- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم

رابعا- المبررات الاقتصادية والثقافية

/ المبررات الاقتصادية :

1- مساهمة الوحدات المحلية في إعداد خطط التنمية والاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المحلية وتوجهها نحو المشروعات الإنتاجية والخدمية، لخلق فرص عمل لمواطني الوحدات المحلية.

2- تشجيع رؤوس الأموال المحلية وتوجيهها نحو المشروعات.

3- الارتقاء بالجوانب الاقتصادية لمواطني المحليات بزيادة الدخل الحقيقي للأفراد.

4- إقامة المشروعات وإدارتها.

/ أما بالنسبة للأهمية الثقافية فهي:

1- تقديم الثقافة للمواطنين عن طريق المكتبات العامة.

2- تقديم الخدمات الترفيهية كالمسرح، والإشراف على الحدائق العامة والمنتزهات.[4]

---

[1] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] - ناجي عبد النور، **" نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة"** ، جامعة عنابة، قسم العلوم السياسية، ص 6. متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: www.univ-chlef.dz ، بتاريخ 2017/02/10 ، الساعة:18:00.

[3] - محمد محمود الطعامنة، مرجع سابق ،ص 16.

[4] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

مما لا شك فيه أن الاستثمار هو أحد الركائز التي يقوم عليها اقتصاد الدول خاصة في عصرنا الحالي حيث أن توافر الاستثمارات الكافية داخل البلاد تعتبر أحد عناصر عملية التنمية الاقتصادية، لذلك تسعى الدول إلى دفع عجلة الاستثمار وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية على الدخول في مشاريع استثمارية، وفتح باب الاستثمار العام والخاص لدفع عجلة التنمية في البلاد.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار المحلي

أولا- تعريف الاستثمار

1- التعريف اللغوي:

الاستثمار لغة من ثمر، والثمر هو الزيادة والنقاء، فيستثمر معناه ينمي أو يزيد، والنماء يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية، أو التجارية، أو في شكل عقارات أو منقولات.[1]

2- **التعريف الاصطلاحي:**

يعرف الاستثمار على أنه: التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قوتها الشرائية بفعل عامل التضخم بالإضافة إلى توفير عائد معقول يتناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقيق هذه النفقات .[2]

ويرى د.طارق الحاج الاستثمار بأنه:" ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في العملية الإنتاجية من أجل تكوين رأس المال".[3]

ويعرف" GERARD" الاستثمار على أنه: " وضع لإثراء إجابة لحاجيات المستثمر والعميل ويستعمل لذلك أهداف وأداء وموارد".[4]

ومما سبق يمكن القول أن الاستثمار هو عملية تحريك مجموعة من الموارد في مشروع اقتصادي أو مالي والتي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي.

---

[1] - فريدة مزياني، **دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار** ، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.6، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 55.

[2] - صالح الطاهر الزرقان، **ادارة الاستثمار**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص18.

[3] - حاتم فارس الطعان، **الاستثمار أهدافه دوافعه**، بغداد:د.ط، 2006، ص07.

[4] - V.Gerard,**gestion de projet**,paris:edition economica,1991,p 03.

ثانيا- تعريف الاستثمار المحلي:

تعرف الاستثمارات المحلية بأنها: " جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية...إلخ ."[1]

كما يعرف الاستثمار المحلي بأنه: الاستثمار الذي يقوم بإدارته والحصول على أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الاستثمارات ويستوي في ذلك أن يكون ممولا عن طريق القطاع العام أو الخاص." [2]

وعلى ضوء ما سبق نخلص إلى أنّ المقصود بالاستثمار المحلي في هذا البحث، هو الاستثمار الذي يكون للجماعات المحلية دور بارز فيه من أي جانب كان، وهو الاستثمار الذي يرتبط بإقليمها الجغرافي أو يخضع لسلطتها، وينعكس عليها بالفائدة المادية أو المعنوية وعلى المستثمر، وعلى الدولة بشكل عام، بغض النظر عن ملكيته أو جنسية المستثمر أو نوعية النشاط أو مدته، ما لم يوجد نص قانوني خاص بخلاف ذلك، أي أنّه الاستثمار الذي يعود بشكل مباشر بالفائدة على تلك الجماعات المحلية ومواطنيها أولا وخاصة وبشكل مباشر، ومن ثمة على الدولة بشكل عام، وذلك لكون الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ منها .

ثالثا- تمييز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الوطني

قبل أن نميز الاستثمار المحلي عن الاستثمار الوطني لا بد أن نعرف الاستثمار الوطني بداية ، فهناك عدة تعاريف للاستثمار الوطني نذكر أهمها:

"الاستثمارات الوطنية هي المشروعات التي يتم إنشاءها وتنفيذها داخل إقليم الدولة.[3]

وجاء نفس التعريف السابق للاستثمار الوطني لكن بمسمى آخر وهو" الاستثمار الداخلي أي على أساس المعيار الجغرافي فالداخلي هو الوطني والخارجي هو الأجنبي". لذلك يجب مراعاة هذا الالتباس في المصطلحات، حتى يكون المعنى واضح عند المتلقي، وعلى كل حال فإنّ المعنى يتضح من خلال التعريف به بشكل لا لبس فيه.

وعلى العموم يندرج الاستثمار المحلي تحت الاستثمار الوطني، كونه في كل الأحوال جزء لا يمكن تجزئته عنه،لأنّ الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة وخاضعة لها وتحت وصايتها، وبما أنها لا تتمتع بالاستقلال الذاتي فهي عبارة عن إدارة محلية لإقليم معين، فلا يمكن أن نقول على الاستثمارات المحلية بأنها منفصلة عن الاستثمار الوطني وأيضا الفرق الآخر أنّ الاستثمار الوطني هو عبارة عن مجموع الاستثمارات في

[1] -هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، عمان: دار الصفاء للنشر، 2003، ص 18-19.

[2] - موزية عبد محمد، **"أثر االستثمار الأجنبي FDI في مستقبل الاستثمار المحلي العربيً**- دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي 1992-2012، متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنس ، فلسفة وعلوم بحوث العمليات، 2012، ص 11.

[3] - محمد الجوهري، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار**، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2009، ص 26.

الدولة وعائده يعود على جميع الموطنين والدولة ككل بالأساس والإدارة المركزية هي المسؤولة عليه بشكل مباشر كونها صاحبة السيادة على ما يقع على أراضيها ، لأن عوائده تعود إلى الخزينة العمومية لتوزع فيما بعد في الميزانية العامة للدولة.[1]

والاستثمار المحلي يرجع هو الآخر بالفائدة على الدولة، إلاّ أنّه يعود أيضا وبشكل مباشر أوّلا على الجماعات المحلية ومواطنيها بشكل لا ينتفع به باقي مواطني الدولة، إلاّ من طاله هذا الاستثمار بأيّ جانب من الجوانب، فالاقتصاد الوطني والمحلي متكاملان، فالاستثمار الوطني ينعكس إيجابا على الإدارة المحلية والاستثمار المحلي سينعكس حتما بالإيجاب على الاقتصاد الوطني لأنه جزء منه.

[1] - أحمد محمد مصطفى نصير، **دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي**-ج2-، القاهرة: دار الهضة العربية،2011،ص 754.

المطلب الثاني: المبادئ والمحددات التي يقوم عليها قرار الاستثمار

هناك مجموعة من المبادئ والمحددات والتي من خلالها يقوم القرار الاستثماري

أولا- المبادئ

من هذه المبادئ ما يلي:

1- **مبدأ الاختيار:** إن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم باختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في اول فرصة تتاح له، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليست لديه خبرة في الاستثمار بأن يستخدم الوسطاء الحاليين ممن لديهم خبرة في هذا المجال

2- **مبدأ المقارنة:** أي المفاضلة بين البدائل الاستثمارية المتاحة لاختيار المناسب منها وتتم المقارنة بالاستعانة بالتحليل الفني أو الأساسي لكل بديل ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل من وجهة نظر المستثمر حسب مبدأ الملائمة

3- **مبدأ الملائمة:** يطبق هذا المبدأ عمليا عندما يختار بين مجالات الاستثمار وأدواته ما يلائم رغباته وميوله التي يحددها دخله وعمره وعمله وكذلك حالته الاجتماعية ويقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الاستثمار والتي يكشفها التحليل الفني أو الأساسي وهي:

/ معدل العائد أو الاستثمار

/ درجة المخاطرة التي يتصف بها ذلك الاستثمار

/ مستوى السيولة التي يتمتع بها كل من المستثمر وأداة الاستثمار

4- **مبدأ التنويع:** حيث يلجأ المستثمر لتوزيع استثماراته وذلك للحد من المخاطر الاستثمارية وتجنب المخاطر غير النظامية[1]

ثانيا- محددات الاستثمار

على إدارة المشروع اتخاذ القرار المناسب في ظل الاقتراحات المعروضة والممكنة ومختلف المتغيرات المحيطة من إمكانيات ومعلومات تغطي كافة المجالات المختلفة المتعلقة والمرتبطة بالمشروع.

يعتبر الربح هو المحرك الأساسي لاتخاذ قرار الاستثمار، ويقاس الربح عن طريق الفرق بين الإرادات الكلية المتوقعة والتكاليف الكلية المتوقعة

[1] - صالح الطاهر الزرقان، مرجع سابق، ص 22-23.

حيث تعتمد الإيرادات المتوقعة على نمو الطلب مستقبلا، بينما التكاليف المتوقعة تتمثل في التكاليف الثابتة كتكلفة الأرض والمعدات والآلات، والتكاليف المتغيرة كتكاليف الطاقة والمواد الأولية وتكلفة الأموال.

وتتمثل أهم العوامل المحددة للاستثمار في:

1- **تكاليف الاستثمار:** يعتبر كل من سعر الفائدة والضرائب أهم العوامل التي تدخل في تكاليف الاستثمار

2- **معدل العائد المتوقع من الاستثمار:** إن زيادة الطلب الكلي، والذي يترجم بزيادة في الإيرادات، يحفز المستثمرين على القيام بمزيد من الاستثمارات وذلك من اجل مواجهة هذه الزيادة، وعادة ما تكون الزيادة في الاستثمار أكبر من الزيادة في الطلب الكلي

3- **توقعات المستثمرين:** تلعب التوقعات دورا مهما في توجيه قرارات الاستثمار حيث تجد المستثمر يتخذ قراره الاستثماري بناءاً على توقعاته المستقبلية بخصوص النشاط الاقتصادي في المجتمع فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلا تؤدي إلى زيادة مستوى الاستثمار والعكس صحيح، وترتبط التوقعات بخصوص المستقبل بطبيعة السياسة الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تتخذها الدولة اتجاه الاستثمارات أو توجيهها لمجالات معينة[1]

4- **التقدم العلمي والتكنولوجي:** إن التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنه أن يدفع المستثمر إلى التزايد المستمر في استثمار أمواله إذا أراد البقاء في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة[2]

ويواجه متخذ القرار الاستثماري العديد من الصعوبات والمشاكل التي ينبغي عليه أن يتغلب عليها حتى يخرج القرار الاستثماري بأعلى فعالية ممكنة، وتدور هذه المشاكل حول العديد من القضايا المتعلقة بموضوع الاستثمار فمنها ما يركز على الجانب المالي متمثلا في الصعوبات المالية وأهمها: معدلات الضرائب المرتفعة، والرسوم العالية، وندرة رأس المال اللازمة للاستثمار.

وبعض الصعوبات تشمل الجوانب الإدارية لعملية الاستثمار ومن أهمها نقص الخبرة الإدارية لدى القائمين على أمر الاستثمار والمستثمر نفسه أحيانا، بالإضافة للمشاكل الإدارية الأخرى كتعدد الإجراءات الإدارية والروتين، والفساد الإداري...إلخ

وتشمل الصعوبات أيضا الجوانب الفنية ومنها نقص الخبرة الفنية أو نقص أحد العناصر اللازمة للعملية الإنتاجية كالمواد الخام أو العمالة...إلخ.

[1] - رفيق لوعيلً **أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائرً**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، 2012-2013، ص 57.

[2] - المرجع نفسه، ص 57-58

وهناك أيضا المشاكل والصعوبات السياسية كتعدد الأحزاب وتعارض أفكارها في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي.[1]

الشكل التالي يوضح العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري:

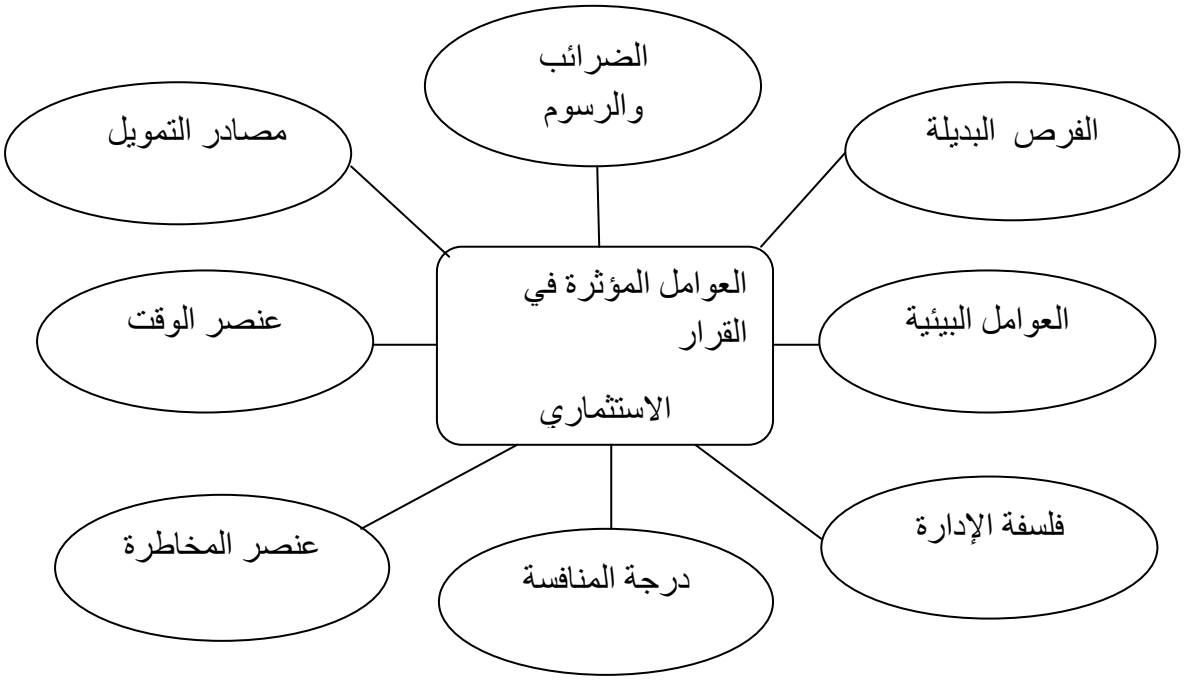

الشكل رقم (1): العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري

المصدر: صالح الطاهر الزرقان، مرجع سابق، ص 24.

[1] - صالح الطاهر الزرقان، مرجع سابق، ص 23-24.

المطلب الثالث: أدوات الاستثمار

هناك عدة أدوات للاستثمار متاحة في المجالات الاستثمارية، من بينها:

1-الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أهم وأبرز أدوات الاستثمار، لما تتميز به من استثمارات هامة للمستثمر، لا تتوفر في أدوات أخرى للاستثمار. وللأوراق المالية عدة أصناف تختلف عن بعضها حسب معايير ومقاييس مختلفة. منها ما هو أدوات ملكية، مثل الأسهم أو أدوات دين مثل السندات، والأوراق التجارية وغيرها.[1]

2-العقار: تحتل التجارة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمار بعد الأوراق المالية ويتم الاستثمار فيها بشكلين، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمرين بشراء سند عقاري، مثلا صادرا عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى الصناديق الاستثمارية العقارية، ويلاقي العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي.[2]

3-الاستثمار في المشروعات الاقتصادية: تعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا وتنوع أنشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي، كما أن منها من يتخصص بتجارة السلع أو صناعتها أو تقديم الخدمات.[3]

يحقق المستثمر في المشروعات الاقتصادية عائدا معقولا، وتوفر له قدرا كبيرا من الأمان وتوفر له ميزة الملائمة إذ يختار من المشروعات ما يناسب ميوله ويدير أصوله بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.[4]

---

[1] - رفيق لوعيل، مرجع سابق، ص 86.

[2] - خالد فتوح، **الاستثمار ودوره في التنمية المحلية- دراسة حالة قطاع الري لولاية تيسمسيلت-**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المالية العامة، 2009-2010، ص 29.

[3] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] - رفيق لوعيل، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الرابع: علاقة الاستثمار المحلي بالتنمية المحلية

أصبحت التنمية المحلية عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب تنطوي على تغييرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي.

أولا- تعريف التنمية

1 – لغة: تشير معاجم العربية إلى أن التنمية في اللغة تعني الزيادة في كم الأشياء أو كيفها ونوعيتها، فقد قالت العرب : نما الزرع ونما المال، أي زاد، وقالوا أيضا: نما الخضاب في اليد والشعر، ازداد حمرة وسوادا.[1]

2-- اصطلاحا: تختلف معالجة مفهوم التنمية باختلاف تخصصات الباحثين والعلماء الذين عالجوها، وقد عرضت منظورات مختلفة على النحو التالي:

* **المنظور السياسي:** يراها تعليما أحسن، وصحة أوفر، ومسكنا أنسبا، ووسائل اتصال ونقل أكفأ وأرخص وإحلال الآلة محل الجهد البشري، وتنوع كبير في السلع والخدمات المتاحة من حيث الكم والنوع والزمن والمكان، والسعر المناسب، والبحث عن المكانة والقوة والنفوذ والكرامة بين الشعوب.

* **المنظور الاقتصادي:** يرى بأنها عملية حضارية متكاملة تعنى بدفع كفاءة القوى المنتجة بما ينمي الثروة القومية ويولد الفائض الإقتصادي اللازم للتوسع المضطرد في الاستثمار، كما تعني التنمية بتوفير الخدمات الأساسية للأفراد المنتجين لتتوفر لهم الشروط الموضوعية للوصول إلى مستوى التطور التكنولوجي المطلوب.

* **منظور الفلسفة والإصلاح الاجتماعي:** يأخذها على أنها توفير الفرص لممارسة الإنسان لحقوقه الاجتماعية والسياسية، وتأمين العدل الاجتماعي وتكافؤ الفرص مع تحقيق الرفاهية الإنسانية.

* **المنظور الديني:** هي مطابقة السلوك لصحة الاعتقاد بما يحرر عقل الإنسان وروحه وبدنه ، تتكون له القدرة على تحقيق خلافة الله في الأرض بسيطرته على بيئته واستغلالها لصالحه.

* **المنظور الاجتماعي النفسي:** يتناولها على أنها تحقيق التوافق الاجتماعي لأفراد المجتمع.[2]

وبصفة عامة فإن مفهوم التنمية يتضمن سلسلة من عمليات إحداث التغيير تستهدف نقل المجتمع من واقع اجتماعي واقتصادي وسياسي إلى واقع أخر أفضل منه.

[1] - عبد الكريم بكار، **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية**، دمشق: دار القلم، 1999، ص 9.
[2] - طلعت مصطفى السروجي، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، القاهرة: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2001، ص 15-22.

ثانيا– تعريف التنمية المحلية

هناك عدة تعريفات للتنمية المحلية من بين هذه التعريفات:

أن التنمية المحلية هيً: العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة ".[1]

وهناك من يعرف التنمية المحلية بأنهاً: عملية التغيير الذي يتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية واقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة ". [2]

تعرف أيضا بأنها :ً البحث في الأنشطة التي تستهدف رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأقاليم المحلية، والتي تشكل في آن واحد أهم مجالات عمل مؤسسات السياسة العامة المعاصرة وأحد أهم وسائل التنمية الوطنية، التي لا يمكن أن تتحقق الا من خلال التركيز على الأجزاء الأكثر تخلفا في الدولة والتي تشكل الأقاليم المحلية الجزء الأكبر منها ".[3]

وهناك من يعرفها بأنهاً: تلك المبادرات المختلفة التي يتم التحضير لها مسبقا، وبمشاركة واسعة من المهتمين والمعنيين بتحسين شروط حياة الجماعة المحلية، على أن يقترن الهدف الاقتصادي للتنمية بالهدف الاجتماعي" .[4]

بناء على ما سبق يتضح أن التنمية المحلية تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي، وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية، باعتبار هذه الموارد فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان استمراريته، والتي تساعد على اكتمال التنمية الشاملة والمستدامة في الدولة.

ثالثا– الاستثمار كمحرك لعجلة التنمية المحلية

1–الاستثمار كأساس لعملية التنمية الاقتصادية: إن كانت التنمية عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية تؤدي إلى التغلب على مظاهر التخلف وتمكن الفرد من التفاعل مع بيئته والتحكم فيها، فإن ثمة حاجة إلى توسيع أهداف التنمية بحيث لا تقتصر على النمو السريع للناتج

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي(والتنمية المحلية)**، القاهرة: الدار الجامعية، 2001، ص 13.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] - رفيق لوعيل، مرجع سابق، ص 47.
[4] - عبد الرحمان عبد المحسن، **" دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان "** ، مجلة الباحث ، عدد 13، 2013/01/12.

القومي الإجمالي، وإنما تشمل خلق فرص عمل واستئصال الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والوفاء بالاحتياجات الأساسية.

وبهذا يعد الاستثمار ذا أهمية كبيرة في عملية التنمية بوصفه منفذا جديدا لاستغلال الموارد والخدمات المحلية نظرا إلى ارتباط أغلبها بذلك، ومن ثم تضيف موارد إلى البلد من خلال عملية سد الحاجات المحلية والعزوف عن استيراد السلع، والمساهمة الفعالة في عملية التصدير لسلع لها ميزة محلية.[1]

وباعتبار الدخل هو جزء من قيمة الإنتاج الكلي، ومن ثم فإن أي زيادة مستهدفة في الدخل الكلي لا يمكن أن تتحقق إلا بزيادة قيمة الإنتاج الكلي، وهذا لا يأتي إلا بقيمة الاستثمار العيني، ، أي زيادة في الطاقة الإنتاجية اللازمة لتحقيق التوسع في قيمة وكمية الإنتاج. [2]

2-الاستثمار كأساس للتنمية الاجتماعية والثقافية: فالاستثمار لا يقتصر على النواحي الاقتصادية بل يتجاوز ذلك ليشمل النواحي الاجتماعية والثقافية... فهو حقل لتعليم المهارات التسييرية والفنية والخبرات كما أن الاستثمار في المؤسسات المصغرة من شأنه أن يكفل العديد من فرص العمل وخصوصا أن معظم البلدان النامية تعاني الكثير من المشاكل السكانية نتيجة لسوء التخطيط وعدم الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة، وما يصاحبها من أبعاد وأخطار على العمالة والحاجة الملحة للارتفاع بمستوى المعيشة.[3]

[1] - أحمد بوسهمين، **" الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر "** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م.26،ع.1، 2010، ص 202.

[2] - عبد القادر بابا، مرجع سابق، ص 19-20.

[3] - أحمد بوسهين، مرجع سابق، ص 202-203.

ملخص الفصل:

بعد الدراسة النظرية التي تطرقنا فيها إلى المفاهيم الأساسية للجماعات المحلية والاستثمار المحلي توصلنا إلى أن استقلال الجماعات المحلية يتحقق بتشكيل إدارة محلية مستقلة عن السلطات الإدارية المركزية ، ويتحقق الاستقلال الإداري في منحها الشخصية المعنوية وسلطة البت النهائي في اتخاذ القرارات المتصلة بالمصالح المحلية كهيئة لا مركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي وهذا ما يستلزم توزيع الأعباء والمسؤوليات بين السلطات المركزية والجماعات الإقليمية.

كما تم تحديد المفاهيم الأساسية للاستثمار المحلي، أيضا الدور الإيجابي الذي يلعبه الاستثمار المحلي في دفع عجلة التنمية المحلية، كما أن الاستثمار يعتبر العنصر الأساسي والمحرك الرئيسي للتنمية المحلية لما له من أهمية إستراتيجية بعيدة المدى في تحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل الثاني

البيئة القانونية والمؤسساتية للاستثمار المحلي بالجزائر

حاولت الجزائر إرساء مبدأ اللامركزية، الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، ويتضح هذا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، وذلك قصد تحقيق الأهداف التنموية.

وما هو مسلم به أن التنمية الاقتصادية لا يمكن لها أن تتطور وترتقي بالإعانات المالية التي تتلقاها تلك الجماعات من الدولة فقط، بل يجب عليها أن تخلق موارد مالية متنوعة تسمح لها بتنمية إقليمها المسؤولة عليه في شتى المجالات، ولن يكون هناك أفضل ولا أنجع من جذب الاستثمارات لإقليمها كضمان لتدفق مزيد من الأموال لخزينتها العمومية من خلال استحداث مشاريع استثمارية اقتصادية تعود بالفائدة على جميع شرائح المجتمع المحلي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني للجماعات المحلية وأهم صلاحياتها في مجال الاستثمار ثم التطرق للإطار القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر سواء في ظل التخطيط المركزي أو في ظل التحول لاقتصاد السوق، ودراسة دور مختلف مؤسسات الاستثمار المحلية .

المبحث الأول: الصلاحيات القانونية للجماعات المحلية في مجال الاستثمار

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة، والهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة . وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات والتي تعتمد بالأساس على التنمية المحلية القائمة على الاستثمارات المحلية. لقد أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة ممثلة في الولاية والبلدية، أو ما يطلق عليها اسم الجماعات المحلية

على غرار ما شهده العالم من متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جعل الجزائر تهتم بموضوع الجماعات المحلية كجزء هام في إدارة الشؤون المحلية للمواطن، ولتجسيد ذلك اعتمدت السلطات الجزائرية على قواعد قانونية تنظيمية للجماعات المحلية تعكس توجهها السياسي والاقتصادي، فقامت بتعديلات وإصلاحات ضرورية على قانوني الولاية 07/12 ، والبلدية 10/11 كقاعدتين أساسيتين لتسيير المتطلبات المجتمعية محليا.

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال الاستثمار المحلي

تعتبر الولاية كوحدة إدارية لا مركزية تتوفر فيها مقومات اللامركزية الإدارية، وهي تجسيد لمبدأ الديمقراطية

أولا- تعريف الولاية

لقد عرف تعريف الولاية في الجزائر تطورا ملحوظا تماشيا مع طبيعة كل مرحلة، وسنحاول تتبع هذا التعريف وفقا لتطور القوانين المتعلقة بالموضوع.

1- الأمر 38/69

عرفها كالآتي:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة"[1]

- تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم.[2]

2- القانون رقم 09/90 المتضمن قانون الولاية

" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[3]جاء في نفس القانون أن :" للولاية اقليم واسم ومقر"[3]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08/69 المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن قانون الولاية (**الجريدة الرسمية**، عدد(44)، 22مايو1969)، ص 520.

[2] - نفس المرجع، نفس الصفحة

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية (**الجريدة الرسمية**، عدد (15)، 07 أبريل 1990)، ص 514.

3- القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون".[1]

من التعارف السابقة نستنتج التعريف الإجرائي التالي:

الولاية هي عبارة عن جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي، وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة وبالتالي فهي تشرف على مجموعة من الدوائر والبلديات، وتنشأ الولاية بموجب قانون خاص، وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...إلخ.

ثانيا- هيئات الولاية

تتشكل هيئة إدارة وتسيير الولاية من جهازين حسب المادة02 من قانون الولاية 07/12

1 - المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي الهيئة الثانية في الولاية بعد الوالي، وهو يمثل هيئة المداولة في الولاية، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع السري على القائمة ، وينتخب الرئيس بالاقتراع الشرعي وبالأغلبية المطلقة من بين أعضائه، في حالة ما اذا تساوت الأصوات يختار الرئيس الأكبر سنا .

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة أو للمسائل التابعة لمجال اختصاصه.[2]

2 - الوالي:

جاء في المادة 92 من القانون90-09 المتعلق بالولاية بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، كما عرفته المادة04 من المرسوم التنفيذي 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (**الجريدة الرسمية** ،عدد(12)، 29 فبراير2012)، ص08-09.

[2] - المرجع نفسه، ص 10-11.

الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل والمتمم بأن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية.

كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري، وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وانه رجل القرار والميدان بالولاية، وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف.[1]

ثالثا- صلاحيات الولاية في مجال الاستثمار بحسب قانون الولاية 07/12

1- اختصاصات الوالي :

للوالي صفتين أثناء ممارسته لمهامه كوالي، الأول كونه ممثلا للولاية لدى السلطة المركزية وثانيا بصفته ممثلا للدولة ومفوض للحكومة في الولاية، أهم الصلاحيات الاقتصادية للوالي:

أ- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

طبقا لأحكام القانون 07/12 المتعلق بالولاية يؤدي الوالي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويدخل ضمن تلك الحقوق والممتلكات ما يلي :

- يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها
- يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي في الولاية.[2]

الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.[3]

2- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي الاستثمارية

نصت المادة 51 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية " يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصاته موضحة بجلاء شساعة مجال التدخل المتنوع والمتعدد لهذه الهيئة من خلال إطلاق اختصاص له و بينتها كما يلي :

[1] - علاء الدين عشي، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2006، ص 19.
[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير2012(**الجريدة الرسمية**، عدد (12)، 29 فبراير 2012)، ص 19-20.
[3] - المرجع نفسه، ص20.

أ- في المجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القائمة الاقتصادية

- يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا لتنمية الولاية على المدى المتوسط، يبين من خلاله الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة، في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية،ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

يناقشه المجلس ويبدي ملاحظاته.

- ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل المعلومات والدراسات والإحصائيات التي تخص الولاية اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، ليبنى عليها كل مخطط للتنمية المحلية، وعلى الولاية أن تقوم برصد البيانات الدالة التي تبين النتائج على نمو كل قطاع لإعداد جداول سرية.

/ في إطار مخطط التنمية يقوم المجلس :

- تحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤها ، ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل و يعبر عن رأيه في ذلك .

- يعمل على تسهيل الحصول على العقار الصناعي للمتعاملين .

- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية[1]

- يساهم في إنعاش نشاط المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية، باتخاذ التدابير اللازمة لتنشيطها وتقوم بدورها التنموي[2]

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل ما يرتبط بالطرق من حيث أشغال تهيئتها والمسالك الولائية بصيانتها والمحافظة عليها.

- ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمار بالتنسيق مع المصالح المعنية، بكل ما يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، خصوصا فك العزلة وتوصيل الكهرباء.

ب- في المجال الفلاحة و الري

- يبادر المجلس بوضع إطار لتنفيذ كل مشروع يندرج ضمن حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التعمير.

- درءا للمخاطر وتوقيا منها، يعمل على تشجيع كل أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويخلق مبادرات لمواجهة مخاطر الفيضانات والجفاف، و يتخذ كل ما يرمي إلى إنجاز تهيئة وتطهير المجاري المائية على مستوى الإقليم.

[1] - المرجع نفسه، ص 17.

[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة

- يبادر المجلس بالتنسيق مع المصالح المعنية إلى حماية و تنمية الأملاك العامة، يدعم عمليات التشجير و حماية التربة و إصلاحها
- يعمل المجلس على تنمية الري المتوسط والمصغر، كما يقوم بمساعدة البلديات ماليا و تقنيا في التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه المتجاوزة الإطار الإقليمي للبلديات المعنية

ج-في المجال الاجتماعي و الثقافي و السياحي

- يشجع المجلس الشعبي الولائي على ترقية برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الاقتصاديين وخاصة الشباب أو المناطق المراد ترقيتها. [1]
- يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي والمهني، وتتكافل بصيانتها والحفاظ عليها في في إطار تطبيق الخريطة المدرسية و التكوينية.
- انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية المتعلقة بالأنشطة الشبانية ، والثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والمحافظة عليه بالتنسيق مع البلديات والهيئات وكذا الجمعيات الناشطة في ذلك، ليقدم المجلس مساهمته و مساعدته في هذه الأنشطة.
- يساهم ويحمي المجلس الشعبي الولائي الإمكانيات السياحية ويثمنها ويشجع الاستثمار فيها.
- استجابة للطلبات المتزايدة في مجال السكن الذي نأى به كاهل الدولة، أجاز المشرع للمجلس إمكانية المساهمة في ترقية برامج السكن الهش وغير الصحي مع المصالح المختصة.[2]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مدونة الجماعات الإقليمية - قانون الولاية 07/12** - ، 2014 ، ص 80-82.
[2] - المرجع نفسه، ص 82.

المطلب الثاني : اختصاصات البلدية في مجال الاستثمار المحلي

تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حضيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والدساتير التي بينت الإطار الوظيفي والقانوني للبلدية.

أولا- تعريف البلدية

1- رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية

عرفها أول قانون للبلدية كالآتي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الاساسية" [1]

2- القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية

عرف البلدية كالآتي: " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون"[2]

وجاء أيضا بنفس القانون بأن للبلدية إقليم واسم ومركز [3]

3- القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية

عرفها القانون المتعلق بالبلدية بموجب المادة الأولى منه بأن:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[4]

وتعتبر خلال المادة 02 من نفس القانون: " بأن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[5]

ما يلاحظ من خلال ما تم تقديمه من تعاريف أن قانون البلدية الأخير 10/11 اعتبر البلدية القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة، وذات مكانة قصوى، فهي تجسيد للديمقراطية المحلية وتلبية انشغالات المواطنين محليا، والاضطلاع بالتنمية المحلية، وبالتالي فهو يهدف إلى تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية في إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل ومهام الدولة.

[1] - قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الجزائر: د.د.ن، 2001، ص212.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 ،(**الجريدة الرسمية**، عدد(15)، 07 أبريل1990)، ص 488.

[3] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011(**الجريدة الرسمية**، عدد(37)، 03 يوليو 2011) ص 07.

[5] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على 03 هيئات والتي وردت في المادة 15 من قانون البلدية10/11 تحت عنوان" هيئات وهياكل البلدية " كالآتي"

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]

1- المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي أحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية ومظهرا محوريا للتسيير اللامركزي، وبذلك حضي باختصاصات واسعة تضمنها القانون10/11

يتكون المجلس الشعبي البلدي كلية من المنتخبين يتراوح عددهم ما بين 13 و43 عضو حسب عدد سكان البلدية.

ويمارس مهامه عن طريق إنشاء اللجان ويتراوح عددها ما بين 03 إلى 06 بحسب التعداد السكاني للبلدية.

وبهدف المحافظة على وحدة الدولة من جهة ومنح الجماعات الإقليمية استقلالية في التسيير من جهة أخرى فإن المشرع أخضع أعمالها لسلطة الوصاية، مما ترتب عنه خضوع جميع مداولات المجلس للمصادقة سواء كانت صريحة أو ضمنية وهي رقابة صارمة على تلك المداولات.[2]

2 – رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمثل الوجه الثاني للجماعة الإقليمية إذ أنه يعين من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين، وهو الذي يترأس الهيئة التنفيذية طبقا لنص المادة 15 من قانون البلدية 10/11.

ولضمان المحافظة على مظهر الجماعة الإقليمية للبلدية في إطار وحدة إقليم الدولة، أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهاما بصفته ممثلا للدولة، إضافة إلى إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي وبعض قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة سلطة الوصاية.[3]

---

[1] -المرجع نفسه، ص08.

[2] - أحمد سويقات، **" الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر"**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص09-11.
متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: http://revues.univ – ouargla.dz، بتاريخ 2017/02/14، الساعة:15: 15.

[3] - المرجع نفسه، ص 10.

ثالثا– صلاحيات البلدية في مجال الاستثمار بحسب قانون البلدية 10/11

تحوز البلدية على صلاحيات عدة ومتنوعة في قانون البلدية، وفي نصوص أخرى متفرقة لذلك سنبين اختصاصات الهيئة في مجال الاستثمار ثم نتناول رئيس المجلس الشعبي البلدي.

النص العام لتدخل البلدية هو: " تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون ، ثم جاءت الفقرات الموالية بأنها تساهم مع الدولة في التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق:

- التأكد من وجود الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان
- إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم في الخيارات، وأولويات التهيئة والتعمير والتنمية الاقتصادية
- يمكن الاستعانة بالخبراء والجمعيات وبكل من يمكن لها بالإفادة في موضوع التنمية الاقتصادية
- إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع .وأيضا تعيين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار، وأخرى لتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية والري والفلاحة وحماية البيئة
- المتابعة القضائية والتظلم في كل قرار لا يخدم مصالح البلدية خاصة فيما يخص التنمية الاقتصادية
- إعطاء رأي مسبق في إقامة المشاريع الاستثمارية التي تندرج في البرامج القطاعية للتنمية
- يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي، ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.[1]
- كما أن المصادقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي فيما يدخل في اختصاصاته مهم كونه يحدد الوجهة التي تنتهجها البلدية في رؤيتها للتنمية الاقتصادية[2]

إنّ المتمعن لهذه الصلاحيات التي أدرجت في إطار القانون الجديد للبلدية تعكس مدى الإصلاحات التي باشرت بها الدولة بغية إعطاء أولوية المبادرة في المشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقية الاستثمار المحلي.

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية(**الجريدة الرسمية**، عدد(37) ، 03 يوليو 2017) ، ص 17-19.

[2] - المرجع نفسه، ص 19.

المبحث الثاني: أثر التحولات السياسية والاقتصادية على النظام القانوني للاستثمار المحلي في الجزائر

يهدف قانون الاستثمار بالأساس إلى تجميع وتوحيد ضمانات وحوافز الاستثمار، وتوحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة، وذلك لتحرير الاستثمار من القيود والمعوقات الإدارية والإجرائية.

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر.

المطلب الأول : الإطار القانوني للاستثمار في ظل النظام الاشتراكي

لقد صدرت في هذه المرحلة عدة قوانين خاصة بالاستثمار وتميز كل واحد عن الآخر، وذلك لعدة اعتبارات سياسية، اقتصادية...إلخ، والذي يهمنا في هذه القوانين هو البحث عن دورها في ترقية الاستثمارات المحلية لذلك لن نخوض في خصائص ومميزات كل قانون بل نقتصر على ما تضمنته بخصوص الاستثمارات المحلية.

أولا: قانون الاستثمار في مرحلة الستينات

تبنت الجزائر خلال هذه الفترة قانونان يتعلقان بالاستثمار

1- قانون الاستثمار 277/63 المؤرخ في 27 جويلية 1967

يعتبر أول قانون للاستثمار في الجزائر، وقد كان موجه بصفة كلية للرأس المال الأجنبي باعتبار أن الدولة حديثة العهد بالاستقلال، أي من الصعب عليها التحكم في إستراتيجية التنمية الاقتصادية.

كما ازداد إهمال الدولة للقطاع المحلي في هذا القانون، ويعكس هذا التفضيل للرأسمال الأجنبي عدم ثقة المشرع الاشتراكي في الرأسمال المحلي.[1]

2- قانون الاستثمار 284/66

لقد حدد هذا القانون الإطار الذي ينظم تدخل رأسمال الخاص في مختلف فروع الأنشطة الاقتصادية سواء كان محليا او وطنيا.[2]

ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين هما:

/ المبدأ الأول: الفصل بين القطاعات جاء في المادة 02 من الأمر رقم 284/66 التفريق بين نوعين من القطاعات هي:

[1] - عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.س.ن، ص 300.
[2] - المرجع تفسه،ص 301.

1- قطاعات حيوية: وهو ذلك القطاع المحتكر من طرف الدولة بالنظر إلى طابعها الاستراتيجي، وقد شمل منذ البداية المؤسسات المالية والمصرفية وقطاع المحروقات.

2- قطاعات غير حيوية: هي قطاعات يجوز للخواص الاستثمار فيها ويتعلق أساسا بالصناعات الخفيفة.

/ المبدأ الثاني: يتمثل في شرط الاعتماد للحصول على ضمانات وامتيازات.[1]

ثانيا- قانون الاستثمار في مرحلة الثمانينات

في مرحلة الثمانينات تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة

1 - قانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982

لقد أوضح هذا القانون الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني فيها كما يلي:

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، وصيانة التجهيزات الصغيرة، وماكينات صنع الأدوات.
- الصناعات الصغيرة والمتوسطة، المكملة لإنتاج القطاع العام وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات وتحويل المواد الأولية الزراعية.
- ميادين الصيد البحري، والبناء، والأشغال العمومية، والسياحة والفندقة، والنقل البري للبضائع والمسافرين.[2]

2 - قانون الاستثمار رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

لقد رخص المشرع للمستثمر بالاستثمار في النشاطات ذات الأولوية، والتي جاءت في المادة 07 من هذا القانون وهي نشاطات اقتصادية، اجتماعية، تقنية.[3]

كما انه جاء متوافقا مع الإصلاحات الاقتصادية، التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافا للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.[4]

[1] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[2] - لوعيل رفيق، مرجع سابق، ص60-61.
[3] - فؤاد حجري، **قانون الاستثمارات**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص25.
[4] - لوعيل رفيق، مرجع سابق، ص 62.

المطلب الثاني: الاستثمار المحلي بعد التحول إلى اقتصاد السوق

لقد انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب، تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، حيث سنت العديد من القوانين في هذا المجال.

1- قانون الاستثمار في مرحلة التسعينات:

من أجل مسايرة التطورات والاتجاه الفعلي إلى اقتصاد السوق كان لا بد من القيام بمجموعة من التعديلات والإصلاحات على مستوى قوانين الاستثمار ومن بين هذه التعديلات وضع قوانين استثمار جديدة.

أولا- قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض

هو في الواقع ليس بقانون خاص بالاستثمارات لكن هذا لا يمنع من وجود نصوص مواد تعنى بالجانب الاستثماري، وهكذا نجد أن هذا النص كرس المبادئ التالية:

- إلغاء الفوارق بين القطاع العام والقطاع الخاص
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام.[1]

2- قانون رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار

الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق، والاستعداد للإندماج في الاقتصاد العالمي، إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام، ولا بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، كما أعطيت حرية انجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بها.[2]

ثالثا- قانون الاستثمار في مرحلة ما بعد التسعينات

في إطار استدراك النقائص في قانون الاستثمار رقم 12/93 تم صدور قوانين جديدة من أجل تشجيع الاستثمار المحلي.

1- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر :" اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.[3]

حيث تم في إطار هذا القانون استحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية، كما شمل المفهوم الجديد الخصخصة الكلية والجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الامتيازات أو الرخصة، والجديد في هذا القانون:

[1] - فتوح خالد، مرجع سابق، ص163.
[2] - منصوري زين،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، ع.2، ص 130.
[3] - فؤاد حجري، مرجع سابق، ص 450.

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب
- الغاء التمييز ما بين القطاع العام والخاص[1]

2- الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 03/01

وفيه كرس المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، واستفادت الاستثمارات المنجزة من الحماية والضمانات بقوة القانون، كما جاء بهيئات جديدة تشرف على الاستثمار بالجزائر.

كما أعطى للمستثمر حق الطعن في حالة رفض منحه المزايا أو سحبها، إلى جانب هذا تضمن هذا القانون جملة من الحوافز الجبائية والجمركية، إضافة إلى إبقاء نظام التصريح بالاستثمارات، وقلص من مهل الرد على طلبات الحصول على المزايا سواء أثناء الإنجاز أو الاستغلال، كل ذلك من أجل ضمان سهولة وسرعة انجاز المشاريع الاستثمارية وتطويرها.[2]

3- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

ويهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإنتاجية لإنتاج السلع والخدمات.

حيث يتم خضوع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا إلى التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[3]

[1] - منصوري زين،مرجع سابق، ص132.

[2] -الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلة 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار(**الجريدة الرسمية**، عدد(47)، 15 جويلية 2006)، ص 19-20.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار(**الجريدة الرسمية**،عدد(46)، 03أوت2016)، ص 18.

المطلب الثالث: الآليات التقنية لتجسيد الاستثمارات المحلية

إن نجاح الاستثمار المحلي مرهون بمدى فاعلية الآليات المستعملة لهذا الغرض، ولا يتأتى ذلك إلا بضرورة وجود دراسات تقنية وفنية تتبنى إنجاز هذه المشاريع لاسيما تلك المنجزة داخل النسيج العمراني.

الفرع الثاني : الآليات التقنية و الفنية

و سنعالجها من خلال التطرق للنقاط الأربعة التالية.

أولا: المخطط الرئيسي للتهيئة و التعمير

هو أداة للتخطيط المالي والحضري، تحدد فيه التوجهات الأساسية للسياسة العمرانية وضبط التوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ، ويمكن أن يضم بلدية أو مجموعة من البلديات تجمع بينهما مصالح اقتصادية أو اجتماعية باقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وبقرار من الوالي المختص إقليميا.

نظرا لأهمية هذه القاعدة التقنية واعتبارها أحد الآليات التي يبنى عليها العمل التنموي المحلي، نجد أن المشرع أشرك عدة هيئات إدارية ومنتخبين وممثلين للغرف (صناعية، تجارية، فلاحية...الخ) ،وحتى الحركات الجمعوية، والأشخاص الطبيعيون ذوي الملكية الخاصة للمشاركة في كل مراحل إعداد هذه القاعدة التقنية انطلاقا من مشروع إعدادها ومرورا بعملية التحقيق فيها إلى غاية تبنيها والمصادقة عليها .

ثانيا: مخطط شغل الأراضي

إن مخطط شغل الأراضي ينظم استخدام الأرض وفقا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير فهو ملزم لكل بلدية ويهدف إلى ما يلي:

-تحديد المناطق السكنية، المناطق الطبيعية والغابات، المساحات الخضراء، الأراضي الفلاحية، مناطق الخدمات والتجارة، مناطق الصناعة ... الخ

-يحدد مخطط شبكة الطرق والمواصلات.

-يحدد شبكة المياه الصالحة للشرب، والغاز الطبيعي، وشبكة تصريف المياه القذرة وأماكن التخلص من النفايات... الخ.

يحدد الأراضي التي تخصص للتجهيزات العمومية.

-يحدد الأحياء التي سيتم تحديثها وتطويرها.

-يحدد الأراضي الفلاحية والغابات التي يجب تهيئتها وحمايتها[1].

[1] - سعاد طيبي، **" المالية المحلية ودورها في عملية التنمية"**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009 ص 60-61.

-يحدد أنماط البنايات المسموح بها ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد ارتفاعها ... الخ [1]

تعد عملية إعداد مخطط شغل الأراضي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعهد به إلى مكاتب الدراسات المتخصصة والمعتمدة تحت إشراف ورقابة المصالح التقنية للبلدية ومديرية التعمير والبناء التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة[2].

ثالثا: الدراسات التقنية للمشاريع

ونعني بها تلك الدراسة التقنية الشاملة التي تسبق ميلاد المشروع التنموي سواء تعلق الأمر بأشغال الإنجاز مثل البرامج السكنية، المؤسسات التربوية، قاعات العلاج، دور الحضانة ...إلخ، وحتى مشاريع مختلف الشبكات، الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب، قنوات الصرف الصحي ...إلخ.

ترتكز هذه الدراسات على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المزمع استقبالها للمشروع التنموي، وعليه فمن الضروري على معد هذه الدراسة أن يأخذ في الحسبان التركيبة الاجتماعية لهذا الوسط، معدل النمو الديمغرافي، النشاط الرئيسي للمنطقة، عدد السكان، والمقاييس المعتمدة من طرف الدولة في مجال الخريطة الصحية والتربوية، وباقي المقاييس المعمول بها في القطاعات الأخرى.

لذا من الضروري أن يرفق الملف التقني لأي دراسة بمذكرة دراسة اجتماعية واقتصادية لتحديد الغلاف المالي اللازم لإنجاز المشروع المرغوب في، تم إعداد دراسات المشاريع من قبل مكاتب دراسات مختصة ومؤهلة ومعتمدة من طرف الدولة لأهمية المشاريع من جهة وضعف التأهيل التقني على مستوى مصالح البلدية من جهة أخرى[3].

رابعا: الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع الاستثمارية

لقد حدد دستور 1996، طبيعة وأصناف الأملاك العقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية ، كما خول الأمر 26/74 المؤرخ في 20 فبراير 1974، للبلديات الحق في تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات، مع إمكانية تخصيص جزء منها لاستقبال المشاريع التنموية، غير أنه وبصدور قانون التوجيه العقاري ، أصبح حق التصرف في الوعاء العقاري من اختصاص الوكالات العقارية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري إن إنجاز مخططات البلدية للتنمية، وكذا توطيد المشاريع القطاعية بإقليم البلدية، مرهون بتوفر الوعاء العقاري

[1] - المرجع نفسه، ص61.
[2] -شويح بن عثمان، مرجع سابق،ص 114-115.
[3] - المرجع نفسه، ص 118.

المناسب لها والمدمج ضمن قواعد التهيئة والتعمير(المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي)، وذلك وفق الإجراءات السابقة الذكر.

وقصد التكفل الإيجابي بهذا المطلب، تمّ إنشاء لجنة ولائية على مستوى كل ولاية مكلفة باختيار الأراضي لإنجاز المشاريع التنموية، باستثناء تلك الممولة من طرف البرامج البلدية للتنمية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وميزانيات البلديات والتي تبقى من صلاحيات رئيس الدائرة[1].

[1] - المرجع نفسه، ص 118-119.

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي للاستثمار المحلي

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساعدة وتطوير مشاريع الاستثمار.واستفادت الاستثمارات المنجزة من الحوافز والضمانات بقوة القانون، كل ذلك من أجل ضمان سهولة وسرعة إنجاز المشاريع الاستثمارية وتطويرها.

المطلب الأول : هياكل دعم الاستثمار

1- وكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات(APSI):

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، والتي تحولت بموجب الأمر الرئاسي03/01 إلى وكالة وطنية لتطوير الاستثمارات(ANDI) وهي مؤسسة ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

ومن مهامها:

3- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها

4- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار

5- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير الاستثمار

6- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار[1]

2- الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة (ANGEM)

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة بتطوير(القرض المصغر)، رامية إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين الأخذ على عاتقهم خلق نشاطاتهم الخاصة. القرض المصغر هو إقراض يسمح بشراء تجهيز صغير و مواد أولية لبدء نشاط أو حرفة..

هذا الجهاز موجه لكل مواطن يبلغ من العمر أكثر من 18 عاما، شريطة أن يكون دون دخل أو لديه دخل غير ثابت وغير منتظم، وكذلك بالنسبة للنساء الماكثات في البيت.يهدف هذا الجهاز إلى الإدماج الاقتصادي و الاجتماعي عن طريق خلق نشاطات لإنتاج سلع و خدمات.[2]

[1] - منصوري زين، مرجع سابق، ص 134.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية(CALPIREF) CALPI سابقا:

منذ تولي مديرية الصناعة والمناجم أمانة اللجنة الولائية للمساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF ، وهذا استنادا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، سعت اللجنة جاهدة لإعطاء دفعة نوعية للإسراع في معالجة الملفات والطلبات المقدمة للاستثمار وتركيزها ، بالإضافة إلى المهام المنوطة بها .

هذه اللجنة يرأسها الوالي وتتشكل من مدير الدراسات وتهيئة الإقليم، مدير الصناعات والمناجم، مدير الأملاك العمومية، مدير الفلاحة، مدير المناطق الصناعية، ممثلو مؤسسات الترقية العقارية، رؤساء البلديات والدوائر.

وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

- هذه اللجنة مسؤولة بالدرجة الأولى بالرد على الطلبات العقارية وفي هذا المجال هي مسؤولة على:

- تشكيل ومسك الدليل العام للمساحات الموجهة لغرض العقار للمستثمرين مع توفرها على القائمة الكاملة للمناطق ذات الطبيعة الاقتصادية تبعا للنموذج المرفق والمصنف بالمجموعات الصناعية للنشاط الحر.
- كما هي مسؤولة عن وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية المتوفرة في إقليم الولاية التي يمكنها استقبال الاستثمارات، والتي كل اللمسات اللازمة للاستثمار وخاصة في الميادين التالية:

أ- الوضعية القانونية للأرض: تعريف نوعيتها، مالكيها، أو مسيرها وطريقة الاستفادة.

ب-الوضعية العامة للأرض: فيما يخص المساحة المهيأة وغير المهيأة ووضعية المساحات.

ت-قواعد وطرق البناء فيما يخص الحصول على رخصة البناء واحترام قواعد التعمير.

- الإشراف على المستثمرين في خطواتهم الإدارية المرتبطة باكتساب الأرض للاستثمار.
- تسير هذه اللجنة تحت إشراف الولاة مباشرة.
- تسهيل اكتساب العقار للمستثمرين[1]

4- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي295/36، حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية قادرة على مساعدة الشباب في التخلص من ظاهرة البطالة، ودفعهم إلى عالم الشغل.

[1]- فتوح خالد ، مرجع سابق ، ص 156-157.

كما تعمل هذه الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة، من أجل دعم ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف الشباب، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاط الحكومة وتتمتع هذه الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، في حين يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، وتمّ وضع فروع لها على مستوى كل الولايات، وأوكلت لها جملة من المهام، حيث ترافق وتدعّم وتتابع أصحاب المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية، وهذا بالتنسيق مع المجموعات المحلية، وذلك من أجل المساهمة في ترقية الاستثمار المحلي.[1]

5- صندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل و البالغ من العمر 30 -50 سنة، والذين فقدوا وظائفهم لأسباب اقتصادية لشهر واحد.

الحد الأقصى للمشروع لا يتجاوز 10 مليون دينار.يقدم الجهاز لأصحاب المشاريع

6- الصندوق الخاص بضمان القروض FGAR

هي مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي أثناء إنطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك، من أجل إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع.

ضمان هذا الصندوق يأتي لكمّل الضمانات الفعلية التي يطلبها البنك لزبائنه لتحريك القروض الممنوحة.

ينشط الصندوق في جميع أنحاء الوطن من خلال المديريات الولائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث لديها في كل واحدة من يمثلها.

7- صندوق ضمان قروض الاستثمارات CGCI

تم إنشاءه بمبادرة السلطات العامة لدعم إنشاء و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية (تمويل مشاريع الاستثمار). من هذا المنظور ، فإن ص ض ق إ- المخصص للم ص م : و هو جهاز اقتسام الأخطار البنكية يتكفل بتغطية المخاطر الناجمة عن عدم تسديد المؤسسات للقروض الممنوحة للاستثمار و يعد كرد لانشغالات مختلف المفاعلين الاقتصاديين المشاركين في تطوير و نمو المؤسسات ص و م.[2]

8- برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

[1]- مصطفى معوان،**" دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس،كلية الحقوق، 2003، ص 03.

[2] - مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة.

هو برنامج وطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحيطها ممول من طرف الدولة وينفذ من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن طرف فروعها في المناطق ذات الكثافة العالية من النسيج الصناعي.[1]

هدف البرنامج هو مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تحسين تنافسيتها في ظل تطور المؤسسات العالمية والمنافسة الكبيرة ويهدف أيضا إلى :

- تأهيل قدرات التسيير والتنظيم تأهيل قدرات اتقان المعرفة والابتكار
- تأهيل نوعية المؤسسة
- دعم الإستثمارات المادية للإنتاجية[2]

[1] - مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية وقلة.
[2] - المرجع نفسه.

المطلب الثاني- حوافز ومزايا الاستثمار

الحوافز هي مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر في مجال معين بحسب القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية من المزايا التالية:

أولا- بعنوان مرحلة الانجاز

1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

2- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

3- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجودة لانجاز المشاريع الاستثمارية

4- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.

5- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

6- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشاريع. وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

7- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنشاء مشاريع استثمارية.

8- ثانيا- بعنوان مرحلة الاستغلال

بعد المعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من المزايا الآتية لمدة 03 سنوات:

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (**الجريدة الرسمية**، عدد(46)،03 أوت 2016)، ص 19-20.

3- تخفيض بنسبة 50% من سلع الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[1]

4- بالإضافة إلى الحوافز السالفة الذكر تم إرساء تدابير جديدة وحوافز موجهة للاستثمار من خلال الأمر رقم15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

حيث تنص المادة 05 على ما يأتي:

- يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالاستثمار. بالتنسيق مع المديرين الولائيين المكلفين بالاستثمار. على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة رقم001 المؤرخة في 06 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة للمشاريع الاستثمارية بما يلي:

1- يبت الوالي في الطلب باتخاذ قرار منح حق الامتياز بالتراضي.

2- يبلغ الوالي دون أجل لقرار منح الامتياز بالتراضي إلى المستثمر، ويرسل ذات الملف إلى إدارة أملاك الدولة، قرار القبول المتخذ من قبل الوالي يحوز على قوة التنفيذ من قبل كل مصالح الدولة.

3- تلتزم إدارة أملاك الدولة بإنهاء إجراءات الإمضاء مع المستثمر لدفتر الشروط المحدد ببرنامج مدقق للاستثمار، وكذا شروط وبنود حق الامتياز المعدلة وفقا للسياسة الاقتصادية الوطنية في أجل 08 أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف،ومنه إعداد حق الامتياز مسجلا خلال 15 يوم الموالية.

ومهما يكن من أمر، فإن إعداد قرار حق الامتياز لا يمكن أن يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ استقبال الملف المرسل من قبل الوالي.

4- وفي حالة الرفض، يبلغ صاحب الطلب من طرف المدير الولائي المكلف بالاستثمار في15 أجل يوما بموجب تبليغ مبرر.[2]

[1] - المرجع نفسه، ص 20.

[2] - مصلحة الاستثمار، مديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة.

ملخص الفصل

إنّ القراءة السابقة لكل الآليات القانونية والمؤسساتية فيما يتعلق بالاستثمار المحلي ، تبيّن أنّ المشرع قد جعل من أسلوب التسيير المباشر هو القاعدة و اللجوء إلى أسلوب الاستغلال غير المباشر إلاّ استثناءا، أي عندما يتعذر على المصالح المحلية إدارتها بنفسها، ولكي تمضي الجزائر بكل هيئاتها المركزية واللامركزية في تكريس نظام اقتصاد السوق وحرية المبادرة والاستثمار وجب على السلطات المحلية أن تتخلى عن طريقة الاستغلال المباشر للمرافق ومنحها للخواص وفتح الباب واسعا أمام القطاع الخاص والشراكة من أجل توفير خدمات ذات نوعية جيدة للمواطنين و كذا تخفيف عبئ الإدارة والتسيير والإنفاق على هذه المرافق من قبل الجماعات المحلية.

إنّ منطق اقتصاد السوق الذي انتهجته الدولة الجزائرية يتطلب السماح للجماعات المحلية بالتعاون مع رأس المال الخاص في شكل شركات اقتصاد مختلطة، ويجب على المشرع أن يوضح إطاره القانوني وشروط تأسيسها كما هوالحال عليه في التجارب الأجنبية.

وكي تتحقق التنمية المحلية وبالتالي الاستثمار المحلي لا بد من المرور الحتمي بالقاعدة وذلك بالقرب من المواطن و إشراكه في التنمية المحلية و التعرف أكثر على تطلعاته وحاجاته ومن ثم نستطيع القول إن الجماعات المحلية ممثل حقيقي للمجتمع المحلي .

الفصل الثالث

واقع الاستثمار المحلي بولاية ورقلة

تمثل المجالس المحلية الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر، وتشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بتنفيذ السياسة العامة للدولة وهذا حسب النصوص القانونية، والتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والواقع المحلي وصعوباته وتحدياته.

ولهذا ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة ، وهي ولاية ورقلة لمعرفة واقع الاستثمار المحلي بها من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: مقومات الاستثمار المحلي بولاية ورقلة

المبحث الثاني: الاستثمار المحلي بولاية ورقلة خلال الفترة 2012-2016

المبحث الأول: مقومات الاستثمار المحلي بولاية ورقلة

إن السياسة الوطنية فيما يخص الاستثمار المحلي تقوم على مراعاة الخصوصيات المحلية لكل إقليم، وهذا ما جعلنا نبحث في إشكالية تفعيل الاستثمار المحلي بولاية ورقلة مع مراعاة الخصوصية المحلية لهذه الولاية.

المطلب الأول: المقومات الطبيعية لولاية ورقلة

تعتبر ولاية ورقلة من أقدم وأكبر الولايات في القطر الجزائري من حيث المساحة وأغلب الولايات الجنوبية الحديثة كانت دوائر تابعة لها ومع ذلك مازالت مساحتها تغطي6.85% من مجموع التراب الوطني البالغ 2381740كلم^2.[1]

تقع الولاية في الجنوب الشرقي للجزائر العاصمة يحدها شمالا ولايتي الجلفة والوادي ومن الجهة الشرقية الجمهورية التونسية ومن الغرب ولاية غرداية ومن الجنوب ولايتي تمنراست واليليزي.[2]

ولاية ورقلة مقسمة إداريا إلى 21 بلدية و10دوائر ، وهي موضحة في الجدول الموالي:

[1] -قنان عبد الله، "ولاية ورقلة في سطور"، **نافذة على المجلس**، ع.1، جويلية2007 ، ص 4.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الدائرة	البلديات
ورقلة	ورقلة– الرويسات
نقوسة	نقوسة
سيدي خويلد	سيدي خويلد– عين البيضاء– حاسي بن عبد الله
الحجيرة	الحجيرة– العالية
تماسين	تماسين– بلدة عمر
تقرت الكبرى	تقرت– النزلة– تيبسبست– الزاوية العابدية
الطيبات	الطيبات– بن ناصر– منقر
المقارين	المقارين– سيدي سليمان
حاسي مسعود	حاسي مسعود
البرمة	البرمة

الجدول رقم01 : التقسيم الإداري لولاية ورقلة

المصدر: مصلحة المستخدمين لولاية ورقلة

أما بالنسبة لأهم الخصائص الطبيعية لولاية ورقلة:

1- **المناخ:**مناخ ورقلة صحراوي جاف، تتساقط الأمطار بها بنسب ضعيفة تتراوح ما بين 50مم و350مم سنويا كأقصى حد.أما درجات الحرارة فهي مرتفعة صيفا، وتنخفض شتاء. تجتاز ولاية ورقلة عموما رياح شمالية، شمالية شرقية وجنوبية- جنوبية شرقية، كما تعرف المنطقة على مدار السنة عبور رياح ساخنة وجافة.[1]

2- **التضاريس:** تتشكل ولاية ورقلة من :

- العرق الشرقي الكبير: وهو بحر من الرمال يرتفع إلى 200م، ويمتد إلى حوالي ثلثي المساحة ويظهر بالخصوص في الجنوب والشرق.
- الحمادة: وهي هضبة حصوية تتواجد في قسم كبير من الغرب والجنوب.
- الوديان: وادي ميه جنوبا ووادي ريغ شمالا، ووادي اغرغر شرقا.
- السهول: وهي تظهر في الحدود الغربية للولاية تمتد من الشمال للجنوب.[2]

3- **الموارد المائية:** تمثل المياه الباطنية بولاية ورقلة الموارد المائية الرئيسية، وهي تتشكل من خمسة طبقات أساسية

- طبقة المياه الجوفية التي يتراوح عمقها ما بين متر واحد و08 أمتار.
- طبقة الرمال
- طبقة الالبيان.
- الطبقة القارية المحشورة التي توجد على عمق 1000 و1700 متر.
- الطبقة الكلسية.

كما تتوفر ولاية ورقلة على منابع المياه الطبيعية وبعض البحيرات.[3]

[1] - Nadia zaid et.al, **ouargla- authenticité et élégance**, Algére:CDsp Editions,2009,p17

[2] - قنان عبد الله، المرجع السابق، ص 04.

[3] - Nadia Zaid et.Al , op.cit, p 17.

المطلب الثاني: المقومات الاقتصادية والثقافية

1- **المقومات الاقتصادية:** تعتبر المحروقات أهم مورد اقتصادي بالولاية وما حولها خصوصا حاسي مسعود، حيث بدأت عمليات الاستغلال منذ سنة 1956، ثم انتقلت عمليات التنقيب لتشمل منطقة قاسي الطويل، حوض بركاوي، البرمة حاسي بركين، مما جعل الولاية تستقطب أغلب الشركات الكبرى العالمية التي تنشط في مجال الطاقة، ليزيد انتاج النفط في حوض حاسي مسعود الذي قدرت مساحته بحوالي 1500كم^2 عن 20 مليون طن سنويا.[1]

وتمثل المنطقة الصناعية بتقرت التي أنشأت سنة 1976 على مساحة إجمالية 212 هكتار 36 آر تضم هذه المنطقة 47 فاعل ينشطون في مجالات مختلفة منها الصناعات الغذائية، مواد البناء، تخزين وتوزيع الوقود.[2]

بالنسبة للمنشآت القاعدية تشكل الطرق الشبكة الوطنية العابرة لورقلة أهمية اقتصادية وجيو استراتيجية للمنطقة، وهي الشبكة التي تشكل من 1484كلم من الطرق الوطنية العابرة لورقلة.

كما أن وفرة المياه بولاية ورقلة مكنتها من انتعاش الفلاحة الصحراوية وعلى رأسها زراعة النخيل التي تمثل90% الموزعة على منطقتين حوض ورقلة ووادي ريغ.[3]

2- المقومات الثقافية

يحتل قطاع السياحة بولاية ورقلة ثالث مكانة بعد قطاعي المحروقات والفلاحة، تستقطب المؤسسات الدينية لوحدها آلاف الزائرين سنويا، على اعتبار المنطقة مركز إشعاع ديني وعلمي وثقافي.

وتزخر بعادات وتقاليد خاصة لإحياء المراسم الدينية التي تشرف عليها زوايا المنطقة 16.كما تزخر الولاية بالعديد من الصناعات التقليدية والحرف.

هذا بالإضافة إلى القطب الجامعي بورقلة، حيث تسمح جامعة ورقلة بتكوين إطارات محلية، لطالما انتظرها سكان الجنوب، خاصة أن مجال الاستثمار في قطاع المحروقات ما يزال يستقطب الشركات المحلية.[4]

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التجارة لولاية ورقلة، تقديم ولاية ورقلة.
متحصل عليه من الموقع www.dcommerce-ourgla.dz بتاريخ: 2017/04/13 ، الساعة 20:17

[2] - Nadia Zaid et.Al , op.cit, p 79- 82.

[3] - Ibid,p82.

[4] - Ibid,p82- 83.

المبحث الثاني: الاستثمار المحلي بولاية ورقلة خلال الفترة 2012- 2016

تدرك السلطات المحلية لولاية ورقلة أهمية الرهان الريادي الذي تلعبه الاستثمارات في التنمية الاقتصادية بالولاية، ولتفعيل هذه الأولوية قامت المصالح المعنية بتطبيق سياسة متعددة الجوانب ممتدة في الزمان والمكان لجلب ودعم وترقية الاستثمار، بتوفير ومنح تسهيلات وامتيازات التي من شأنها بعث وتنشيط المشاريع الاستثمارية .

المطلب الأول: الهيئات المتدخلة في مجال الاستثمار المحلي

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بنشاطات سياسية، اقتصادية، اجتماعية تحت رقابة السلطة المركزية، ويتولى إدارة الولاية كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى أجهزة الإدارة العامة للولاية.

أولا- دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار المحلي

1- التعريف بالمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة

المجلس الشعبي الولائي : هو هيئة للمداولة وفق ما جاء في المادة 12 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية . يتكون من 39 عضوا، يترأسهم رئيس المجلس ويساعده مجموعة من النواب ، ويتوزع الأعضاء على 09 لجان دائمة تكفل تمثيل المكونات السياسية في المجلس .

يعالج المجلس كل شؤون الولاية التابعة لاختصاصه قانونا بواسطة مختلف اللجان الدائمة ويتخذ قراراته بموجب مداولة .

ويعقد المجلس أربع دورات عادية كل سنة طبقا لنظامه الداخلي . ويعقد عند الضرورة دورات استثنائية لدراسة القضايا المستعجلة التي تهم الولاية أو تكوين اللجان الفرعية التي تساهم بكل فعالية في تغطية القضايا العاجلة والمستجدات .

لرئيس المجلس الشعبي ديوان يساعده في ممارسة وتنفيذ مهامه بالولاية،وهو يعمل على نحو دائم، يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

- **لجان المجلس الولائي وأهم اختصاصاتها المحلية:**

/ لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل:

- تحقيق تنمية عادلة عبر مختلف بلديات الولاية وفي جميع المجالات
- مساعدة البلديات في إطار التكامل وانسجام البرامج القطاعية العمومية[1]

[1] - ديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة

– تساهم اللجنة ماديا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب خصوصيات كل بلدية متماشيا مع القدرات المالية للولاية

– خلق تضامن ما بين البلديات لفائدة البلدية المحتاجة والتي يجب ترقيتها ومساعدتها

– ترقية المؤهلات النوعية لكل البلديات

– تشجيع الاستثمار الخالق لمناصب الشغل

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

/ لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهنيين:

– التكفل بقضايا التربية والتعليم العالي باستثناء الجانب البيداغوجي

– السهر على توفير النقل المدرسي في المناطق النائية

– دعم التكوين المهني والتمهين

– دعم المنشآت التربوية

– دعم النشاط الرياضي والثقافي بالمؤسسات التربوية

– معالجة التسرب المدرسي وتدني المستوى الدراسي والاكتظاظ

– التكفل بالجانب النفسي والصحي للمتعلم.

– دعم جمعية أولياء التلاميذ ماديا ومعنويا

– تحديث وسائل التمدرس

– التدعيم المادي والمعنوي للبحث العلمي

/ لجنة الاقتصاد والمالية:

– دراسة الميزانية الأولية والإضافية للولاية و متابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس

– تطوير الطرق و الإمكانيات و بصفة عامة كل ما يتعلق بالميزانية و تحسين محاصيلها

– دراسة الحساب الإداري للولاية

– السهر على متابعة تحسين الخدمة العمومية

– السهر على المحافظة على كل ممتلكات الولاية ومراقبتها.

– العمل على تقليص ميزانية التسيير و تدعيم ميزانية التجهيز.[1]

[1] - المرجع نفسه.

/ لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة:

- السهر على متابعة إنجاز الهياكل الصحية وتجهيزها
- السهر على توفير الموارد البشرية المختصة
- السهر على توفير الوسائل المادية في المناطق المعزولة (سيارة الإسعاف، الأدوية ....)
- حماية المستهلك من المواد التي لا تخضع للمعايير الصحية
- القضاء على كل مسببات تلوث المياه (حفر تجمع المياه القذرة)
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالتنسيق مع مصالح البلدية
- العمل على حماية البيئة و مكافحة التلوث
- دعم و تشجيع المصالح الصحية في المناطق النائية و المعزولة
- تشجيع كل العمليات الوقائية من الأوبئة و السهر علي تطبيق البرامج الوطنية للوقاية
- دعم الصحة الجوارية
- السهر على التوزيع العادل للتجهيزات و الإمكانيات المادية على جميع المؤسسات الصحية للولاية
- القضاء على النفايات المنتشرة في الأحياء والمدن والطرق العمومية

/ لجنة الاتصال و التكنولوجيات و الإعلام:

- دعم و توسيع شبكة الأنترنت و الهاتف الثابت على كل تراب الولاية
- ربط شبكة الإنترانت Intranet داخل كل المؤسسات الولائية
- العمل علي تشجيع النشاطات التحسيسية التربوية و الترفيهية السياحية الهادفة عن طريق الإعلام
- فتح ملحقات البريد و المواصلات في المناطق النائية
- السهر على تحسين شبكة الاتصالات للهواتف النقالة على مختلف مناطق الولاية
- خلق فضاء إعلامي وإشهاري يساير الطابع الثقافي والسياحي للولاية بالتنسيق مع وسائل الإعلام بأنواعها .

/ لجنة تهيئة الإقليم والنقل:

- تشجيع التنمية الريفية
- تدعيم سياسة فك العزلة وذلك بشق الطرقات و توفير وسائل النقل بأنواعها
- دعم البنية التحتية للبلديات[1]
- ربط شبكة الغاز و الكهرباء و المياه الصالحة للشرب في المناطق النائية

[1] - المرجع نفسه.

– تبادر بالإعمال المرتبطة بأشغال تهيئة المسالك الولائية و صيانتها

– تقوم بتصنيف و إعادة التصنيف للمسالك

– تبادر بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات

/ لجنة التعمير و السكن:

– السهر على انجاز المخططات العمرانية و متابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي

– متابعة عن قرب نوعية أشغال البناء

– التشجيع على البناء الريفي مع توفير المرافق الضرورية للحياة الملائمة

– تطوير المنشآت القاعدية

– القضاء على السكنات القصديرية في المناطق الحضارية والريفية

– تشجيع وترقية الاستثمار في مجال السكن

– محاربة البيروقراطية و المحسوبية في توزيع السكنات

– متابعة عن قرب ملفات البناء الفوضوي والعمل على وضع حد لهذه الظاهرة

– المحافظة على الطابع المعماري

/ لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة

– العمل على توسيع الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح

– الاهتمام بالتهيئة و التنمية الريفية المستدامة

– مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية بالأعمال الوقائية

– المبادرة في عملية إنجاز هياكل لتطهير و تنقية مجاري المياه

– حماية و ترقية الأراضي الفلاحية

– اتخاذ الإجراءات ضد أخطار الفيضانات الجفاف و الكوارث الطبيعية

– حماية و تطوير الثروة الحيوانية ومراقبتها

– تطوير عالم الريف

– توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية لقطاع السياحة

– توسيع شبكة الكهرباء الريفي

– تشجيع إنجاز الأحواض المائية وكذا المساعدة في إنشاء محطات تصفية المياه القذرة[1]

/ لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب

– تشجيع ودعم عمليات التضامن و العمل على توسيعها

– المساهمة في كل نشاط يهدف إلى مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة بالتنسيق مع البلديات

– ترقية العمل الجمعوي

– المساهمة في الحفاظ على التراث الثقافي المادي واللامادي

– تشجيع مساعدة الحركات الجمعوية وتدعيم نشاطاتها

– وضع إحصائيات للجمعيات المعتمدة وتقييم نشاطاتها

– ضبط الجمعيات الدينية وتدعيمها

– تدعيم هياكل الرياضة في الأحياء الشعبية والمؤسسات التربوية

– تشجيع الرياضة الفردية ودعمها ماديا ومعنويا[2]

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة:

[1] - المرجع نفسه.

[2] - المرجع نفسه.

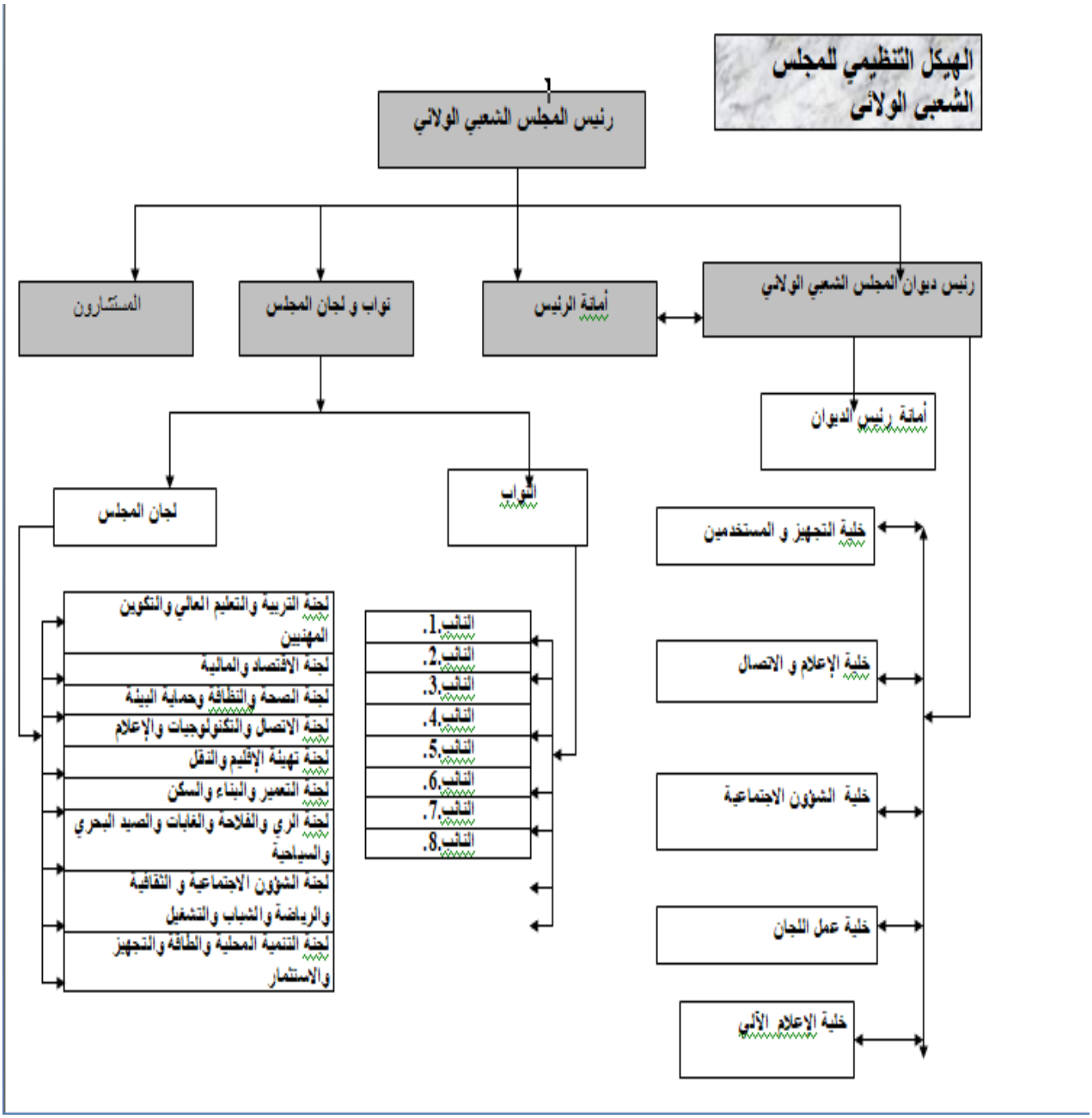

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة

2- نشاطات المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار:2012-2016

تميزت بقلة نشاطات المجلس الشعبي الولائي حول ملف الاستثمار، وهذا نتيجة انتخاب رئيس اللجنة المكلفة بالاستثمار كعضو في مجلس الأمة، أيضا إعادة هيكلة المجلس. حيث لم تعقد إلا دورة واحدة تنفيذا لتوصيات المجلس خلال الدورة العادية 2013 التي تم فيها عرض تشريح واقع الفلاحة بالولاية من خلالها نظمت لجنة الفلاحة والري بالتنسيق مع المصالح الفلاحية أياما إعلامية لفائدة الفلاحين والمربين من 02 إلى 27 دسيمبر 2014 تضمنت مواضيع مختلفة تهم الفلاحين وتساهم في تنمية وترقية الفلاحة بالمنطقة حيث تضمنت مواضيع المداخلات:

- تطوير وحماية الإنتاج الفلاحي
- خدمة ورعاية النخيل
- تقنيات الري الحديثة

من أهم توصيات الملتقى:

- الاستثمار في منتوج النخيل وتسويقه
- المطالبة بإدارج دعم الدولة للمكننة الفلاحية
- الإسراع في تسوية العقار الفلاحي
- ضرورة الإسراع في ربط المحيطات الفلاحية الجديدة بالكهرباء وشق المسالك الفلاحية.
- فتح مجال الاستثمار الفلاحي مع عدم تحديد المساحة في هكتارين أو ثلاثة.[1]

[1] - " نشاطات- لجنة الفلاحة والري والغابات والموارد الصيدية" ، **رسالة المجلس**، ع.2، مارس 2015.

ثانيا – دور الوالي في مجال الاستثمار المحلي

يكلف مدير الصناعة و المناجم تحت سلطة الوالي، بأمانة لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الاستثمار (CALPIREF)، التي تملك بنك معلومات مكون من مجموعة معطيات مستخرجة من طرف مصالح أملاك الدولة و الصناعة و الأجهزة المكلفة بالعقار، وتدرس اللجنة اقتراح منح الامتياز بالتراضي وبالدينار الرمزي للمتر مربع.

1- التعريف بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

مديرية الصناعة والمناجم هي الهيئة المكلفة على الصعيد المحلي بتنفيذ البرامج التنموية المختلفة في قطاع الصناعة والمناجم على أرض الواقع، وذلك بمراعاة مبادئ وأهداف الإدارة المركزية (وزارة الصناعة والمناجم).

تقع مديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة بدار الصناعة التقليدية المتواجدة بشارع الجمهورية، أنشأت المديرية في سنة 2003 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-422 المؤرخ في 2003/11/29، وكانت تسمى مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-21 المؤرخ في 2014/01/25.

وفي سنة 2015 أعيد تسمية المديرية حيث أصبحت تسمى: مديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم15-15 المؤرخ في 2015/01/22.

تضم المديرية 43 موظف 28 موظف دائم و09 موظف متعاقد و06 في إطار جهاز الإدماج المهني لحاملي الشهادات وهم موزعين على مصالح المديرية.[1]

تتشكل مديرية الصناعة والمناجم من المصالح التالية :

- مدير الصناعة والمناجم
- مصلحة الأمانة
- مصلحة المناجم وتضم مكتبين، مكتب النشاطات المنجمية والشبه منجمية، ومكتب المراقبة التقنية.
- مصلحة ترقية الاستثمار وتضم مكتب ترقية الاستثمار
- مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل مكتب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مصلحة المشاريع (التجهيز)، تضم مكتب واحد هو مكتب المشاريع

[1] - مكتب المستخدمين والتكوين بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة.

- مصلحة إدارة الوسائل والتي تشمل مكتبين، مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة الصناعة تضم مكتب واحد هو مكتب متابعة الشركات
- أخيرا مصلحة الإعلام الآلي والتي تشمل على مكتب واحد هو مكتب الإعلام الآلي.

ومن بين مهام مديرية الصناعة والمناجم:

- اقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار.
- متابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة.
- تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية.
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالاتصال مع الأجهزة المعنية.

وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 22 يناير 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها على ما يلي:

تقوم مديرية الولاية للصناعة والمناجم، في مجال تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار بما يأتي:

- تساهم في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية.
- تشارك في ضبط العقار الصناعي على مستوى الولاية
- تقيم دوريا تطبيق إجراءات ترقية الاستثمار
- تساهم في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وتأهيل المناطق الصناعية.[1]

أما المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي فقد نصت على ما يلي:

تقوم مديرية الولاية للصناعة والمناجم، في مجال تسيير مساهمات الدولة والخوصصة والشراكة، بما يلي:

- تساهم في إحصاء الممتلكات الصناعية للولاية
- تساهم في متابعة تعهدات المشتري في إطار الخوصصة والشراكة.[2]

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة:

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15/15المؤرخ في 22 يناير 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها(**الجريدة الرسمية**، عدد(04) ، 29 يناير 2015)، ص 31.

[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

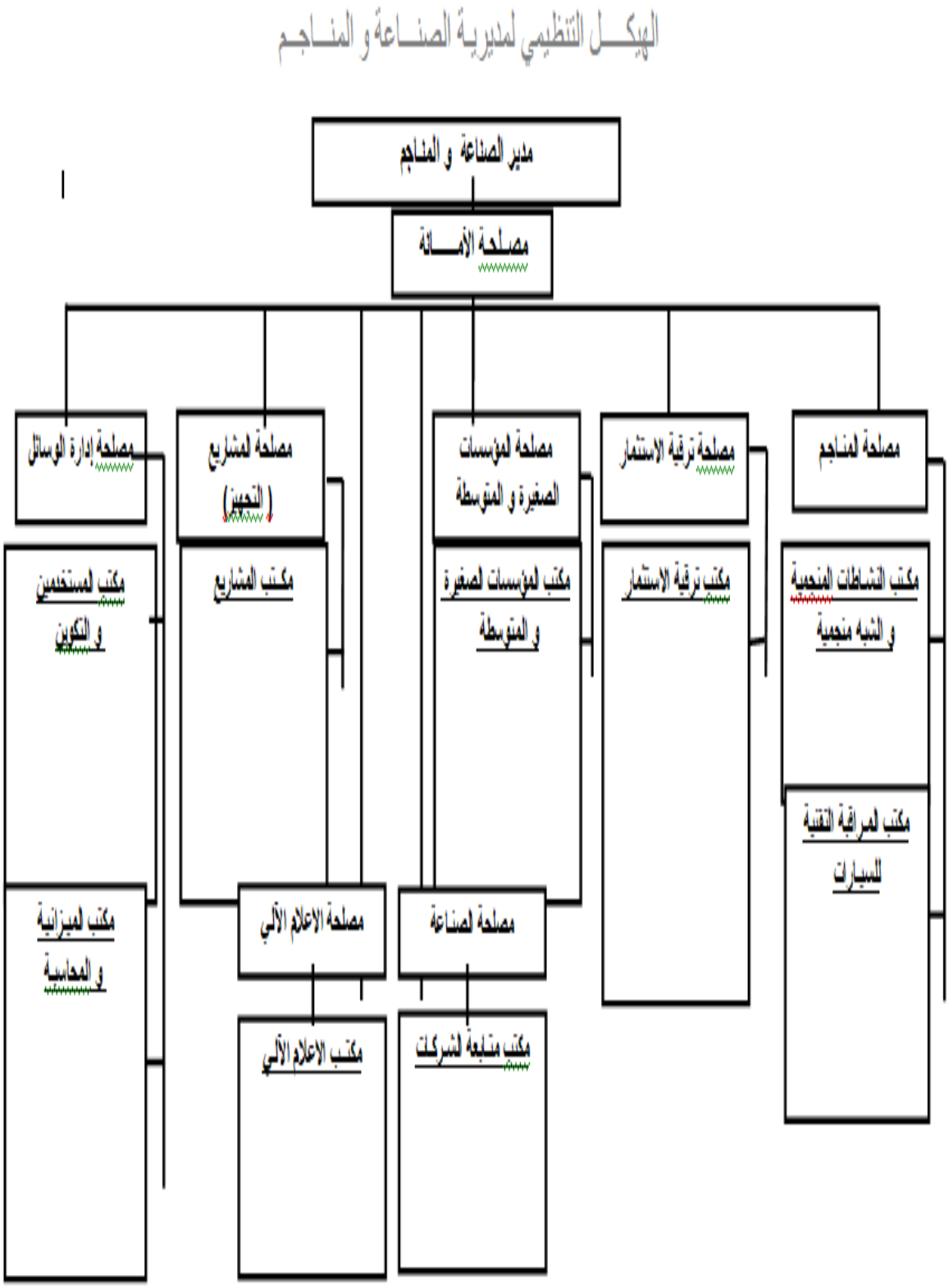

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

2- القرارات المتخذة من قبل الوالي في مجال الاستثمار

بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز التنفيذ للأحكام المتعلقة بمنح حق الامتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية . والتي تم التطرق إليها سابقا

تم انعقاد جلسة عملية خاصة بملف الاستثمار بتاريخ 08 نوفمبر 2015 بمقر الولاية برئاسة السيد الوالي وتمخضت عليه قرارات تصب في إنعاش الاستثمار بما يتماشى والتحفيزات الجديدة وجاءت كما يلي:

- تشكيل لجنة خاصة و هي عبارة عن شباك وحيد توكل لها مهمة دراسة و معالجة طلبات الاستثمار المودعة لدى لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار (سابقا) للبث فيها قبل عرضها على السيد الوالي و يترأسها السيد الأمين العام للولاية.
- الانطلاق في عملية تطهير المستفيدين من العقار خلال السنوات 2011 و 2012 و 2013 كمرحلة أولى قصد استرجاع الوعاء العقاري غير المستغل كل حسب وضعيته سواء:
- المستثمرين الذين تحصلوا على الاستفادة من اللجنة و لم يتقدموا إلى مديرية أملاك الدولة للحصول على عقد الامتياز
- المستثمرين الذين تحصلوا على عقود الامتياز و لم يستخرجوا رخص البناء و تجاوز مدة ستة (06) أشهر
- المستثمرين الذين تحصلوا على عقود الامتياز و على رخص البناء و لم ينطلقوا في الانجاز و تجاوز المدة المحددة في دفتر الشروط.

/ ضمان متابعة إجراءات إعداد عقود الامتياز حتى يتم إصدارها.

/ مرافقة المستثمر في إجراءات طلب رخصة البناء حتى يتم إصدارها.

/ متابعة انجاز الاستثمار و بلوغ الأهداف المحددة في دفتر الشروط.

/ مراقبة مدى تقدم أشغال الانجاز و اتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم احترام المستثمر. لالتزاماته التعاقدية في الآجال. [1]

[1] - مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

- وبعد المراجعة النهائية لملفات الاستثمار من سنة 2011- 2013

كانت حصيلة اللجنة المكلفة بلفات الاستثمار كما يلي:

- السيد الوالي ألغى قرارات استفادة 57 مستثمر لعدم شروعهم أصلا في التنفيذ (عدم الاتصال بمديرية أملاك الدولة).
- 107 لم يطلبو رخصة البناء وهنا تم توجيه لهم الإعذار الثاني
- 67 تحصلوا على رخصة البناء ولم يباشروا التنفيذ، وتم توجيه لهم الإعذار الثاني
- عدد المشاريع الموافق عليها والتي تم تموقعها على مستوى ولاية ورقلة : 1077 مشروع. (منها 377 مشروع مموقع بمنطقتي النشاط لكل من عين البيضاء و النزلة اين تم اشهار رخصة التجزئة في 04 ماي 2016).
- عدد العقود الإدارية المحررة: 381 عقد.
- عدد رخص البناء المسلمة للمستثمرين:263 رخصة بناء.
- المشاريع المنطلقة في الأشغال: 134 مشروع.
- عدد المشاريع التي دخلت في النشاط: 21 مشروع في مساحة تقدر 40,34 هكتار تتمثل في النشاطات التالية: (مصنع للأجر و مصنع للأعمدة الكهربائية و صناعة الكلور و صناعة البناءات المعدنية و محطة خدمات و تركيب الأعمدة الكهربائية و صناعة الأعلاف و قرية سياحية...). و تشغل اكثر من 1200 منصب عمل.[1]

[1] - مقابلة مع السيد حروز عبد العزيز مدير مديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

المطلب الثاني: حصيلة الاستثمار المحلي بولاية ورقلة 2012-2016

إن مراجعة تنظيم وعمل اللجنة المحلية للمساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار CALPIREF (المرسوم التنفيذي رقم:10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010)، أين تمت مراجعة مهام اللجنة لجعلها واجهة حقيقية للدولة وقادرة على مساعدة أصحاب المشاريع بصورة فعالة.

وبالفعل كرس قانون المالية التكميلي رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 نمط التراضي في إيجار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والأصول المتبقية من المؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العامة الاقتصادية وكذلك أراضي المناطق الصناعية ومناطق النشاط بترخيص من طرف الوالي على اقتراح من لجنة CALPIREF.

إن الصناديق الخاصة لضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق الولائي للاستثمار والصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والصندوق لدعم الاستثمار والصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة...إلخ كلها ساهمت في تطوير قطاع الاستثمار وهذا من خلال الإحصائيات التي سنقدمها لاحقا:

أولا- العقار الموجه للاستثمار بولاية ورقلة

- وعاء عقاري يقدر ب1311.308 هكتار
- مكون من حصص تقدر مساحتها بـ: 2000 ، 4000 و 5000 م².
- متوفر في 12 منطقة نشاط محجوزة للاستثمار بالولاية.
- وعاء عقاري يقدر بـ: **122** هكتار.
- متوفر في 03 مناطق للتوسع محجوزة للاستثمار السياحي في قطاع السياحة.
- الإنطلاق في برنامج لإنشاء و تهيئة منطقة صناعية بحاسي بن عبد الله بمساحة **500** هكتار.
- الإنطلاق في برنامج انشاء منطقة نشاط بعين البيضاء **300** هكتار

ويقدر سعر الإيجار بولايات الجنوب والهضاب العليا بدينار رمزي للمتر المربع(م^2) وذلك لمدة 10 سنوات و50% من قيمة الأراضي بعد هذه المدة.

ثانيا- حصيلة عمل لجنة CALPIREF

جاءت النتائج وفق الإحصائيات التالية:

قامت اللجنة بعقد سبعون (71) جلسة عملية مباشرة بعد صدور القانون رقم **11-11** المؤرخ في **18** جويلية **2011** لدراسة طلبات الاستثمار المودعة لدى أمانة اللجنة تلتها **156** زيارة ميدانية لتحديد و تموقع المشاريع الموافـق عليها خلال الجلسات العملية للجنة،حيث قدر عددها بـ: **905** مشروع.[1]

1- حصيلة نشاطات لجنة CALPIREF على مستوى ولاية ورقلة

- عدد الملفات المودعة : 1492
- عدد الملفات المودعة طبقا للإجراءات الجديدة:14ملف
- عدد الملفات على مستوى المصالح التقنية لإبداء الرأي :14ملف
- عدد الملفات المدروسة : 1453 ملف .
- عدد الملفات الموافق عليها :1125 ملف.
- عدد الملفات المرفوضة :89 ملف.
- عدد المشاريع الموافق عليها والتي تم تموقعها :905مشروع.
- المساحة الإجمالية الممنوحة: 1620,57هكتار.
- عدد مناصب العمل التي يمكن استيعابها : 066 47 منصب عمل.
- التكلفة المالية للمشاريع : 46, 254 مليار دينار جزائري.
- عدد الجلسات العملية : 71 جلسة
- عدد الخرجات الميدانية :156 خرجة إلى غاية فيفري2016.
- عدد رخص البناء المسلمة للمستثمرين :174 رخصة بناء
- عدد المشاريع التي دخلت في النشاط : 11مشروع[2]

والجدول الموالي يوضح طلبات الاستثمار المودعة لدى لجنة CALPIREF

[1] - مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة
[2] - مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

أ- توزيع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب قطاع النشاط

توزيع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب قطاع النشاط					
قطاع النشاط	عدد المشاريع	عدد العمال النظري	المساحة (هكتار)	الكلفة المالية (دينار)	SECTEURS
البناء والأشغال العمومية	67	3 389	126,923	23 221 771 834,00	TRAVAUX PUBLICS
الصناعة	265	11795	331,038586	45094737262,00	INDUSTRIE
خدمات	162	5 332	133,493	38 534 494 312,38	SERVICE
صناعة مواد البناء	174	10085	414,961	76667196904,39	MATERIAUX DE CONSTRUCTION
التجارة	17	5 565	80,892	13 088 225 710,00	COMMERCE
السياحة	65	4973	383,45	33252557532,85	TOURISME
الصناعة الغذائية	132	5 028	133,803	13373582561,00	INDUSTRIE AGROALIMENTAIRE
الصحة	23	850	16,0056	11432331210,00	AUTRES (SANTE)
المجموع	905	47 066	1625,741	254468543326,80	TOTAL

الجدول رقم02 : توزيع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب قطاع النشاط

المصدر: مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

بقراءتنا للجدول السابق نستنتج ما يلي:

أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى من حيث استفادته من حجم المشاريع255 مشروع وحجم استثمار يقدر ب **45094737262,00** من مجموع التكاليف الإجمالية للاستثمار، حيث تم توفير ما يعادل 11547 منصب شغل خلال الأربع سنوات الماضية مما يدل على أنا هذا القطاع هو من أولويات المستثمرين الخواص. يليها كل من قطاعات صناعة مواد البناء والخدمات حيث تعتبر هي أيضا قطاعات حيوية بالنسبة للمواطن المحلي، بالإضافة ربما إلى سهولة الاستثمار في هذه القطاعات نتيجة للحوافز والامتيازات الممنوحة لأصحابها، مع ملاحظة ارتفاع في حجم الاستثمار الفلاحي من خلال الصناعة الغذائية بحجم مشاريع يقدر ب132 مشروع نتيجة توجه الدولة إلى تشجيع القطاع الفلاحي، من خلال التدعيم والإعانات الممنوحة من طرف الدولة للفلاحين في السنوات الأخيرة. في حين أن قطاعي الصحة والتجارة لم تستقطب سوى 21 والتجارة 17 من الملفات على التوالي بالرغم من أهمية هذين القطاعين على المستوى المحلي.

ب – توزيع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب البلديات

البلدية	عدد الملفات	عدد العمال	المساحة	الكلفة المالية بالدينار
ورقلة	109	5474	10,6 2	48719998106,03
الرويسات	11	612	20,72	16 677 369 000,00
انقوسة	7	168	7,50	850 342 539,38
سيدي خويلد	39	2808	78,7	14 952 218 850,00
عين البيضاء	181	9717	227,68	24 860 536 876,00
حاسي بن عبد الله	71	3806	118,291	14 234 512 676,85
حاسي مسعود	2	26	1,00	98 755 930,00
البرمة	1	25	0,5	00,746000 37
الحجيرة	49	3651	296,05	22 525 453 275,46
العالية	2	60	1,00	424 346 000,00

تماسين	54	2737	94,28	15 678 443 726,46
بلدة عمر	36	2368	105,30	16 431 474 910,00
تقرت	100	5636	154,89	25 210 112 753,62
النزلة	142	4843	185,26	30999725261,00
تبسبست	3	100	1,50	79 445 930,00
الزاوية العابدية	10	310	6,15	1 035 300 460,00
المقارين	53	2650	67,02	12 284 102 232,00
سيدي سليمان	24	1577	47,50	8 575 508 000,00
الطيبات	4	106	1,80	206 596 600,00
بن ناصر	3	75	1,50	110 946 000,00
المنقر	4	121	4,50	475 608 200,00
المجموع	**905**	**47 066**	**1618,741**	**254164217326,80**

الجدول رقم :03 توزيع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب البلديات

المصدر: مصلحة الاستثمار لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

يتضح من خلال الجدول أعلاه تركز المشاريع الاستثمارية بشكل كبير في المناطق الحضرية خصوصا بلديات عين البيضاء ب 179 مشروع، مع توفير يد عاملة مؤهلة تقدر ب 9597 ، النزلة حوالي 132 مشروع ويد عاملة 4532، ورقلة 104عدد المشاريع مع إمكانية توفير 5253 ، وهذا ناتج للتوزيع السكاني المتمركز بالمناطق الحضرية بصفة كبيرة حيث تتوفر البنى التحتية، بالإضافة إلى قربها من المرافق الإدارية والمرافق العمومية، بالمقابل نلاحظ غياب للمشاريع الاستثمارية ببلدية حاسي مسعود بالرغم من أنها قطب استثماري بامتياز لغناها بالثروة النفطية، حيث سجلنا تموقع مشروعين فقط مع توفير 26 يد عاملة، وهذا يبين السيطرة التامة للدولة على قطاع المحروقات وتفضيلها الاستثمار الأجنبي على الاستثمار المحلي.لانعدام الإطارات المحلية المؤهلة في هذا المجال.

ثالثا– القرارات المتخذة على المستوى المحلي

- شهدت السنوات الأخيرة تعبئة وطنية حقيقية لصالح الإستثمار و الصناعة و تدعيم المؤسسات العمومية و الخاصة، حيت تم رصد من ميزانية الدولة ملايير الدينارات لدعم و تحفيز الإستثمار بشتى أنواعه من خلال إتخاد إجراءات عملية للتحسين النوعي و الكمي للعرض العقاري الموجه للإستثمار والمرفق بتدابير مالية محفزة . و لقد استفادت الولاية بإعتماد مالي يقدر بـ 820 مليون دينار جزائري لتهيئة مناطق النشاط القديمة:
- الجدول الموالي يوضح مخطط عمل الاستثمار لسنة 2016

المشروع	المساحة	عدد القطع	عدد القطع الممنوحة	التكلفة
تهيئة منطقة النشاط تماسين	10	28	03	51 000
تهيئة منطقة النشاط المقارين	26	72	03	107 000
تهيئة منطقة النشاط تقرت	105,68	264	255	62 521
تهيئة منطقة النشاط الزاوية العابدية	33,12	109	109	200 000
تهيئة المنطقة الصناعية بتقرت	212,36	17	17	400 000
تهيئة منطقة النشاط عين البيضاء	300,00	420	171	انتظار الإعتمادات المالية
تهيئة منطقة النشاط النزلة	305,00	398	100	انتظار الإعتمادات المالية

- **الجدول رقم 04: مخطط عمل الاستثمار لسنة 2016.**

المصدر: مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة

- تأميم الأصول الفائضة (قطع أراضي متوفرة في مناطق صناعية و كذلك تلك غير المستغلة من طرف المؤسسات الإقتصادية العامة) .

- سيتم الانطلاق في برنامج لإنشاء و تهيئة منطقة صناعية بحاسي بن عبد الله بمساحة 500 هكتار ، تنجز حسب المعايير الدولية من طرف الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري على أساس مساهمة مالية و قرض طويل المدى عن طريق الصندوق الوطني للاستثمار.
-
- هذا بالإضافة إلى خلق أقطاب أخرى في مجالات متنوعة نذكر منها على سبيل المثال:
- مجال الصناعة الغذائية: حيث تم تموقع (36) مشروع بغرف تبريد (الخضر والفواكه، التمور....الخ)، بالإضافة (21) مشروع ملبنة.
- المجال السياحي: حيث تم تموقع(17) مشروع فندق و(24) مشروع حديقة تسلية.[1]

رابعا – أهم الحوافز والضمانات المقدمة لأصحاب المشاريع الاستثمارية بالولاية

- رفع عتبات أرقام الأعمال لنظام فرض الضرائب الجزافية والمبسطة من أجل تقليص الضغط الضريبي وتسهيل إجراءات الضريبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- منح مزايا ضريبية لأنشطة السياحة(تخفيض الضريبة على القيمة المضافة) وحقوق الجمارك والإعفاء من حقوق التسجيل في مجال إنشاء شركة سياحية.
- تطبيق نسبة مخفضة قدرها 19% من الضريبة على فوائد الشركات لأشطة البناء والسياحة
- الإعفاء من القيمة المضافة والضريبة على النشاط الحرفي بخصوص الصادرات خارج المحروقات.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على الدخل لمدة 10 سنوات والإعفاء الدائم من الضريبة الجزافية .[2]

[1] - مصلحة الاستثمار بمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة.
[2] - المرجع نفسه.

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار بولاية ورقلة

هناك عديد المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة أهمها:

1- معوقات إدارية وتنظيمية: يواجه الاستثمار المحلي بولاية ورقلة عدة مشاكل إدارية وتنظيمية أهمها:

- تداخل الصلاحيات بين مختلف الجهات المكلفة بالاستثمار وتعدد الجهات الوصية.
- ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار مثل خدمات الكهرباء والماء وقنوات صرف المياه في مواقع الاستثمار

2- مشكل العقار: يمثل العقار أحد أهم العوائق التي يواجهها المستثمر بالولاية، وقد توقف العديد من المشاريع الاستثمارية بسبب هذا المشكل ويتجلى هذا من خلال العناصر التالية:

- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط استثماري
- الارتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للاستغلال بسبب المضاربة
- بقاء العديد من الأوعية العقارية والتي هي بحوزة المؤسسات بدون تسوية (عقود الملكية).

3- المعوقات البيروقراطية: كبطئ العمل الإداري، الرشوة، الوساطة والمحسوبية، وغياب المسائلة لتمتع كبار المسؤولين وكبار السياسة بحصانة تحميهم.

4- ضعف تأثير المجتمع المدني: رغم أهمية المجتمع المدني وتأكيد القانون على تأسيس الجمعيات المحلية إلا أنه خلال الدراسة الميدانية لاحظنا غياب شبه كلي لهذه الجمعيات سواء من حيث الاعتماد أو التمويل أو النشاط.

5- نقص مستوى التأطير والكفاءات: تقتضي كل عملية استثمارية وجود عناصر بشرية مؤهلة وقادرة على التكيف مع المحيط، لكن ما يلاحظ على مستوى المجالس المحلية أنها تفتقر إلى هذه الكفاءات والتي من شأنها أن تساهم في تفعيل العمل التنموي.

6- تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة: حيث أن الدولة هي التي لها صلاحية فرض الضرائب وهذا ما يجعل النظام الضريبي تابع للدولة، مما يجعل الجماعات المحلية غير قادرة على التحكم في ماليتها وبهذا أصبحت الجماعات المحلية تعيش التبعية للدولة في مجال الجباية.

إن هذه النظرة الجديدة لسياسة تنمية الاستثمار بالولاية التي تعود بالفائدة على الجماعات المحلية ولا سيما مقر الولاية من الضروري أن يعرف تطبيقها والتكفل الجيد بجميع المشاكل والعراقيل التي يتعرض لها المتعامل الاقتصادي الذي يرغب في الاستثمار.

المطلب الرابع: تقييم دور الولاية في مجال الاستثمار المحلي

من خلال الدراسة الميدانية لولاية ورقلة والتعرض إلى مختلف مشاريعها الاستثمارية، والتي هي في نظرنا حالة عامة بالنسبة لكافة ولايات الوطن، انطلاقا من وجود نفس القوانين والتنظيمات، يمكننا تقديم حوصلة لكل من دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار المحلي.

أولا- تقديم دور الوالي في مجال الاستثمار المحلي:

تراهن الدولة اليوم على الولاة وتضعهم في الواجهة أمام حتمية ترقية النشاط الاستثماري، من منطلق إيجاد الحلول للعراقيل التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات الوطنية العمومية والخاصة، وتكلف الحكومة الولاة بناء على ذلك بمهمة توزيع أو منح العقار الصناعي التابع للأملاك الخاصة للدولة أو أراضي صناعية وهو الدور الذي يستدعي بالمقابل منح الوالي استقلالية أكبر وصلاحيات أوسع لمواجهة ضغوط ونفوذ المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي يكون قادرا على التصرف على أساسها وتسيير مجالات الاستثمار داخل إقليم ولايته.

فيما يخص التعليمة الوزارية المشتركة 001 التي حملت توقيع دوائر وزارية، والتي تفرض بت الوالي في ملف طلب الحصول على العقار في أقل من 30 يوما، لتفادي تضييع المزيد من الوقت حيث يبت الوالي في الطلب باتخاذ قرار منح حق الامتياز بالتراضي، والذي يحوز على قوة التنفيذ من قبل كل مصالح الدولة، هنا يبقى التساؤل مطروح بقدرة الولاة على التأثير على الهيئات المتعامل معها، على غرار البنوك لإقناعها بتقليص آجال الحصول على القروض، أو شركات الكهرباء والغاز لتهيئة المناطق الصناعية، أو الحصول على رخصة البناء الضرورية للاستثمارات، في وقت تعاني الولاية في العادة من رخصة الحصول على التراخيص، وعليه فقبل أن تطلب الحكومة من الولاة تسهيل تسوية العقار عليها أولا بإزالة كل النصوص المعرقلة وليس مجرد التقليل منها.

أيضا لا بد من تصحيح أولا من مفهوم اللامركزية، وهو منح الصلاحيات للجماعات المحلية على مستوى الولاية والبلدية وليس التقليل منها، حيث أن الإبقاء على سلطة اتخاذ القرار في يد الوالي دون المنتخبين المحليين ينافي مساعي اللامركزية، إذا علمنا أن الوالي امتداد للسلطة المركزية.

ثانيا– تقييم دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار المحلي:

انطلاقا من المعاينة الميدانية لاحظنا قلة نشاطات اللجان فيما يخص قطاع الاستثمار مع البطئ الشديد في تنفيذ المشاريع، حيث لم يتم انعقاد إلا دورة واحدة ومست قطاع واحد وهو قطاع الفلاحة دون غيره من القطاعات المهمة الأخرى، بالإضافة إلى غياب شبه تام للمنتخبين المحليين عن واقع الاستثمار المحلي بالولاية، إن الدور المنتظر من هذه اللجان هو مساعدة وتشجيع المستثمرين في تحقيق مشاريعهم وذلك من أجل كسب الرهانات التي تخوضها الولاية.وهذا ما أقره قانون الولاية 07/12

واللافت للانتباه هو بالرغم من أن المنتخبين المحليين أدرى بالمنطقة إلا أن معظم البرامج والإنجازات التي قدمت كانت من عمل المديريات التنفيذية والوالي ولا وجود للمنتخبين المحليين.

يبقى إذا أن عمل المجلس الشعبي الولائي لا يعدو أن يكون صوريا، وأنه ينتهي عند صلاحيته كهيئة استشارية فقط،إذ أن إدراج المشاريع الهامة عن طريق المديريات التابعة للوزارات وتحديد عمل المجلس الشعبي الولائي في حق النظر وتقديم التوصيات فقط لا يسمح له بالضغط اللازم لتمرير مشاريع يراها بالضرورة هامة للمنطقة.

إن ما يمكن أن يلعبه أعضاء المجلس الشعبي الولائي هو إرساء تقاليد ومبادئ سياسية ومجتمعية انطلاقا من مبدأ أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي يمثلون النخبة السياسية والمجتمعية، ومن هنا يلعب المنتخب الولائي دور المرشد وحتى التقريب بين أجهزة الدولة والمواطن الذي يمثله.

ملخص الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة حالة وهي ولاية ورقلة بداية باستعراض أهم الموارد الاقتصادية والطبيعية التي تزخر بها الولاية والتي من شأنها أن تساهم في ترقية الاستثمار المحلي لو تم استغلالها أحسن استغلال.

كما تم في هذا الفصل التعرض إلى السياسة الاستثمارية التي تبنى عليها القرارات التنموية بالولاية من خلال الدور التنموي المنوط لكل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال الاستثمار والذي من شأنه أن يساهم في دفع عجلة التنمية المحلية.

وفي الأخير استعرضنا أهم النقائص العملية التي عرقلت سير عمل هذه الجماعات وحالت دون بلوغ الأهداف المرجوة، حيث لا تزال الولاية تعاني عجزا في عدة قطاعات مما زاد من معاناة المواطنين.

الخاتمـــــة

الخاتمـــة

بعد التعرف على واقع الاستثمار المحلي بولاية ورقلة خلال الفترة 2012-2016 يمكن استخلاص النتائج التالية:

- ساهمت القوانين والتشريعات والتجهيزات الاستثمارية في خلق فرص أكبر للاستثمار المحلي مما كان له دور في ترقية الاستثمار ولو جزئيا على المستوى المحلي.
- بعد إلغاء اللجنة المحلية للاستثمار calpiref أضحى للوالي القرار في منح حق الامتياز في مجال الاستثمار بصفة عامة سواء كان استثمار، صناعي، فلاحي، تجاري، وذلك بعد تصفيته من الناحية القانونية(يكون قابل للاستثمار)، حيث أن الإجراءات في السابق كانت معقدة باعتبار أن طلبات الاستثمار كانت تمر عبر عدة قنوات تعرقل سيرورة الاستثمار.
- تعليمة وزارية مشتركة 001 والتي تحدد مدة الآجال التي يتم فيها دراسة الملف والتي لا تتعدى شهر بكل مراحلها،حيث للوالي كامل الصلاحية باتخاذ قرار منح حق الامتياز بعدما كانت تستغرق مدة أطول.
- بالرغم من وجود لا مركزية التسيير، لكن للأسف الشديد نجد الوزير من يقوم بتسيير الجماعات المحلية فهناك ملفات مازالت ممركزة مثل توزيع العقار الصناعي، الفلاحي.
- كثرة الانسدادات على مستوى المجالس المنتخبة والتي عرقلت كثيرا عملية الاستثمارات فيما يتعلق بتوقيع المداولات على المستوى المحلي.
- ضعف المبادرة من طرف المسؤولين المحليين حيث لم نلمس أي مبادرة من طرف المنتخبين المحليين من أجل خلق مشاريع استثمارية.
- البطئ الشديد في إنجاز المشاريع الناجم عن كثرة العراقيل والتي تحول دون التمكن من تحقيق الأهداف التنموية المحلية.
- ولاية ورقلة بها إمكانيات لكننا لم نلمس كثيرا الاستثمار فحاسي مسعود رغم إمكانياتها الضخمة تنقصها التنمية، فبالرغم من شروع الولاية في بعض الاستثمارات إلا أنها لا تعكس الأموال الطائلة التي تجنيها هذه الولاية خاصة فيما يتعلق بالمجال الطاقوي.

تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات لدفع الاستثمار المحلي أهمها:

- تحديد المشاريع ذات الأولوية بالنسبة للولاية
- تحديد المشاريع الاستثمارية التي تقع داخل المحيط العمراني
- إضفاء صلاحيات جديدة للولاة للسماح لهم بخلق الاستثمار أو خلق مبادرات استثمارية

- إمكانية إلغاء الاستفادة من العقار في حالة عدم جدية المستثمر
- يجب مراجعة قانوني البلدية والولاية لرفع كل الصعوبات القانونية التي تحول دون تفعيل عملية الاستثمار المحلي.
- تحديد الدور الاقتصادي للولاة وهذا من أجل بناء أرضية يكون فيها الوالي والجماعات المحلية أحد الركائز الأساسية لتنمية محلية مستدامة بالجزائر.
- التكثيف من المشاريع الخلاقة للثروة ولمناصب الشغل
- إصلاح المالية والجباية المحلية من خلال إشراك الجماعات المحلية
- إقرار المزيد من الضمانات والتحفيزات في مختلف المجالات الاقتصادية
- تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالعقار الصناعي
- أن الدولة مطالبة أن تربط المساعدات التي تقدمها للجماعات المحلية بعقود تحدد الأهداف الواجب تحقيقها بدقة وتحدد المسؤوليات مع ضرورة المتابعة الصارمة والتقييم المستمر مما يؤدي إلى خلق منافسة بين الجماعات المحلية في مجال الخدمات المقدمة والمشاريع المنجزة.
- تعديل قوانين الترشح للمنتخبين المحليين واشتراط المستوى التعليمي حتى نضمن مستوى عالي من الكفاءة.
- أما فيما يخص المجتمع المدني يجب إشراك مختلف الجمعيات التي تنشط على المستوى المحلي من خلال اقتراح ومرافقة لمختلف المشاريع، وتكريس ثقافة التشاور بين المسؤولين المحليين وبين مختلف فعاليات المجتمع المدني وهذا ما من شأنه أن يزرع الثقة بين الدولة والمواطن.
- توفير بنك معلومات بكل الاستثمارات وبكل الجوانب المتعلقة بها.حيث يكون هناك بطاقة تقنية وفنية عن كل بلدية تابعة للولاية حول المؤهلات التي تملكها البلدية سواء في المجال الصناعي، الفلاحي ، السياحي...إلخ ، ويمكن الإستعانة بمكاتب دراسات في هذا المجال.

وبالتالي من خلال هذه الدراسة لدور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار المحلي، وبالاعتماد على الخطوات السابقة تم التوصل إلى:

- نفي الفرضية الأولى فليس هناك فصل فعلي وقانوني للجماعة المحلية عن جماعة الدولة سواء كانت بلدية أو ولاية فبالرغم من الشوط الذي قطعته الجزائر في مجال الإصلاحات على جميع الأصعدة، إلا أن هناك إخفاقات في تطبيق اللامركزية إذ لم تتمكن الدولة من تعزيز النهج اللامركزي بما يمكن من إحداث أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- في المقابل تم إثبات الفرضية الثانية بحيث أن الدولة وبما تمنحه من آليات وتدابير أوسع للهيئات المحلية، ورسم أساليب عدة لدعم القطاع ساهمت في تفعيل حركة الاستثمار المحلي وهو ما يؤكد الدور الفعال والمكانة البارزة للجماعة الإقليمية في مجال الاستثمار والذي ترجمته الإحصائيات المقدمة من قبل مصالح الولاية من خلال زيادة الإقبال على مختلف قطاعات الاستثمار خصوصا قطاع الصناعة، وقطاع البناء والأشغال العمومية.
- أما الفرضية الثالثة فتم إثباتها حيث أنه بالرغم من الدعم الكبير والاهتمام المتزايد بقطاع الاستثمار من قبل الدولة إلا أن هذا القطاع لا زال يعاني العديد من المشاكل والعراقيل لعل أبرزها كثرة المشاكل الإدارية والتنظيمية، الأمر الذي نتج عنه صعوبات كبيرة من أجل تنمية مختلف المشاريع الاستثمارية.

وخلاصة القول أن التوجه الحالي للدولة هو التوجه نحو خلق الثروة نحو جعل الجماعات الإقليمية منشط فعلي في هذه العملية، في رفع كل ما من شأنه أن يسهم في سيرورة النشاط الاقتصادي، فالولاية يبنيها أبناءها فعلى الجميع تجنيد طاقاتهم في التوجه نحو تثمين المورد المحلي من أجل المضي بهذه الحركية الإنمائية ، فهدفنا جميعا أن نمضي بهذه الحركة الاقتصادية الاستثمارية إلى مستوى ما نطمح إليه كجزائريين.

قائمة المراجع

قائمـــــة المراجـــــع

المراجع باللغة العربية

أولا- الوثائق الرسمية

/ القوانين:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 08/69 المؤرخ في 22 مايو 1969، المتضمن قانون الولاية (**الجريدة الرسمية**، عدد(44)، 22مايو 1969).

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 07 أبريل 1990 ،(**الجريدة الرسمية**، عدد(15)، 07 أبريل1990).

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية (**الجريدة الرسمية**، عدد (15)، 07 أبريل 1990).

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 03 يوليو 2011(**الجريدة الرسمية**، عدد(37)، 03 يوليو 2011

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية (**الجريدة الرسمية** ،عدد(12)، 29 فبراير2012)

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار (الجريدة الرسمية،عدد(46)، 03أوت2016).

/ المراسيم الرئاسية:

1- الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلة 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار(**الجريدة الرسمية**، عدد(47)، 15 جويلية 2006).

/ المراسيم التنفيذية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15/15المؤرخ في 22 يناير 2015 المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها(**الجريدة الرسمية**، عدد(04) المؤرخ في 29 يناير 2015)

/ الوثائق القانونية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **مدونة الجماعات الإقليمية - قانون الولاية 07/12 -** 2014.

ثانيـــا– الكتـــــب

1- الجيلالي عجة ، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.س.ن.

2- الجوهري محمد ، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار**، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2009.

3- الزرقان صالح الطاهر، **إدارة الاستثمار**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011.

4- السروجي طلعت مصطفى ، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، القاهرة: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي،2001.

5- الطعامنة محمد محمود ، **نظم الإدارة المحلية(المفهوم والفلسفة والأهداف)**، سلطنة عمان: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.

6- الطعان حاتم فارس ، **الاستثمار أهدافه دوافعه**، بغداد: د.د.ن، 2006.

7- بدران محمد محمد، **الإدارة المحلية– دراسة في المفاهيم، المبادئ العلمية–**، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن.

8- بكار عبد الكريم ، **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية اسلامية**، دمشق: دار القلم، 1999.

9- بوضياف عمار ، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،ط2، 2007

10- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية10/11**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2011

11- بوضياف عمار ، **شرح قانون الولاية07/12**، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع،2012.

12- حجري فؤاد، **قانون الاستثمارات**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

13- عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي(والتنمية المحلية)**، القاهرة: الدار الجامعية، 2001.

14- عبد الوهاب محمد رفعت ، **النظرية العامة للقانون الإداري**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009

15- عشي علاء الدين ، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع، 2006.

16- عوابدي عمار ، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

17- فريجة حسين ، **القانون الإداري–دراسة مقارنة–**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ، 2010.

18- قاسم جعفر أنس ، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية في الجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1998.

19- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، الجزائر: د.د.ن، 2001.

20- معروف هوشيار، **الاستثمارات والأسواق المالية**، عمان: دار الصفاء للنشر، 2003.

21- نصير أحمد محمد مصطفى، **دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي**-ج2-، القاهرة: دار الهضة العربية،2011.

ثالثـــا- المجـــــلات

1- بن شعيب نصر الدين ، مصطفى شريف ، الجماعات المحلية ومفارقات التنمية في الجزائر"، **مجلة الباحث**، جامعة تلمسان، عدد.10، 2012.

2- بوسهمين أحمد، " الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر "، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**،ع.1، 2010، ص 202.

3- رحموني حمد ، " مصادر ميزانية البلدية في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون**،ع.1، جوان 2013.

4- زين منصوري ،" واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، ع.2. د.س.ن.

5- عبد المحسن عبد الرحمان ، " دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان " ، **مجلة الباحث** ، عدد 13، 2013/01/12.

6- عولمي بسمة ، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال افريقيا**، ع.4، جامعة باجي مختار.

7- مزياني فريدة ، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارً ، **مجلة الاجتهاد القضائي**، ع.6، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

8- ـــــــــــــــ ، " نشاطات- لجنة الفلاحة والري والغابات والموارد الصيدية" ، **رسالة المجلس**، ع.2، مارس 2015.

9- ـــــــــــــــ ، "ولاية ورقلة في سطور"، **نافذة على المجلس**، ع.1، جويلية2007 .

رابعا- الرسائـــل العلميـــة

1- بن عثمان شويح ، " **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**"- دراسة حالة البلدية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010-2011

2- خالد فتوح ، "**الاستثمار ودوره في التنمية المحلية**"- دراسة حالة قطاع الري بولاية تيسمسيلت-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المالية العامة، 2009-2010.

3- طيبي سعاد، " **المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**"، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009-2010.

4- عبد محمد موزية ، "**أثر االستثمار الأجنبي FDI في مستقبل الاستثمار المحلي العربيً**- دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي 1992-2012، متطلبات نيل شهادة دكتوراه ، جامعة سانت كليمنس ، فلسفة وعلوم بحوث العمليات، 2012، ص 11.

5- عزيز محمد الطاهر ،" **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2009-2010.

6- عزيزي عثمان ، " **دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة**" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنمية المحلية، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008.

7- فريجات اسماعيل ،**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

8- لوعيل رفيقً، **أثر اللامركزية على الاستثمار المحلي في الجزائرً** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، 2012-2013.

خامسا- المواقع الإلكترونية

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مديرية التجارة لولاية ورقلة، تقديم ولاية ورقلة.

متحصل عليه من الموقع www.dcommerce-ourgla.dz بتاريخ: 2017/04/13 ، الساعة 20:17

2- سويقات أحمد ، " **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**"، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.قسم الحقوق.
متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: http://revues.univ – ouargla.dz، بتاريخ 2017/02/14، الساعة:15: 15.

3- عبد النور ناجي، " **نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة**" ، جامعة عنابة، قسم العلوم السياسية.
متحصل عليه من الموقع الإلكتروني: www.univ-chlef.dz ، بتاريخ 2017/02/10 الساعة:18:00.

المراجع باللغة الأجنبية

الكتب

1- V.Gerard,**gestion de projet**,paris:edition economica,1991.

2-Nadia zaid et.al, **ouargla- authenticité et élégance**, Algére:CDsp Editions,2009.

قائمة الجداول والأشكال

قائمــة الجــداول

رقم الجدول	العنــوان	الصفحة
01	التقسيم الإداري لولاية ورقلة	53
02	توزيع المشاريع الاستثمارية الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب قطاع النشاط	70
03	توزيع المشاريع الموافق عليها والتي تم تموقعها حسب البلديات	72-71
04	مخطط عمل الاستثمار لسنة 2016	73

قائمـــة الأشكـــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري	20
02	الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة	61
03	الهيكل التنظيمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية ورقلة	65

الفهرس

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحـــة
مقدمـــة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والاستثمار المحلي	**01**
المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية	**03**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	**03**
المطلب الثاني: أركان الإدارة المحلية	**06**
المطلب الثالث: المقومات الرئيسية لنظام الإدارة المحلية	**10**
المطلب الرابع: مبررات وجود الجماعات المحلية	**13**
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمار	**15**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار المحلي	**15**
المطلب الثاني: المبادئ والمحددات التي يقوم عليها قرار الاستثمار	**18**
المطلب الثالث: أدوات الاستثمار	**21**
المطلب الرابع: علاقة الاستثمار المحلي بالتنمية المحلية	**22**
ملخص الفصل	**25**
الفصل الثاني: البيئة القانونية والمؤسساتية للاستثمار المحلي بالجزائر	**26**
المبحث الأول: الصلاحيات القانونية للجماعات المحلية في مجال الاستثمار	**28**
المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال الاستثمار المحلي	**28**
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال الاستثمار المحلي	**33**
المبحث الثاني: أثر التحولات السياسية والاقتصادية على النظام القانوني للاستثمار المحلي بالجزائر	**36**
المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في ظل النظام الاشتراكي	**36**
المطلب الثاني: الاستثمار المحلي بعد التحول إلى اقتصاد السوق	**38**
المطلب الثالث: الآليات التقنية لتجسيد الاستثمارات المحلية	**40**

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي للاستثمار المحلي	**43**
المطلب الأول: هياكل دعم الاستثمار	**43**
المطلب الثاني: حوافز ومزايا الاستثمار	**47**
ملخص الفصل	**49**
الفصل الثالث: واقع الاستثمار المحلي بولاية ورقلة	**50**
المبحث الأول: مقومات الاستثمار المحلي بولاية ورقلة	**52**
المطلب الأول: المقومات الطبيعية لولاية ورقلة	**52**
المطلب الثاني: المقومات الاقتصادية والثقافية	**55**
المبحث الثاني: الاستثمار المحلي بولاية ورقلة خلال الفترة 2012-2016	**56**
المطلب الأول: الهيئات المتدخلة في مجال الاستثمار المحلي	**56**
المطلب الثاني: حصيلة الاستثمار المحلي بولاية ورقلة 2012-2016	**68**
المطلب الثالث: معوقات الاستثمار بولاية ورقلة	**75**
المطلب الرابع: تقييم دور الولاية في مجال الاستثمار	**76**
ملخص الفصل	**78**
الخاتمة	**80**
قائمة المراجع	**84**
قائمة الجداول	**90**
قائمة الأشكال	**91**